



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر:

تخصص: القانون الجنائي.

بعنوان:



المحاكم الجنائية المدولة " سير اليون نموذجاً "

إشراف الدكتور:
بوساحية السايح.

إعداد الطالب:
عبد الحق دلول.

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد قسم " أ "	شارني نوال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم " ب "	السايح بوساحية
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد قسم " أ "	ريمة مقراني

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه
المذكرة من آراء.

• ٲٲٲٲٲ

مقدمة

لا جدال في أن السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وان تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بليغا بالمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه، ومن ثمة فإن الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ذلك لكونها تشكل اعتداء صارخا على احد المصالح التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي حماية خاصة.

ويعتبر القضاء الدولي الجنائي من أهم الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وعدم السماح للمجرمين للإفلات من العقاب، لكن المحاكم التي شكلت بعد نهاية الحرب الباردة بيوغسلافيا سابقا ورواندا، واجهتا الكثير من النقد خاصة أنها عدالة مفروضة من الخارج من قبل جهاز تحكمه الاعتبارات السياسية ومنطق الانتقائية وتتعد على أراضي أجنبية، مما يشكل انتهاكا صارخا للسيادة الوطنية، زيادة على كلفتها المادية الباهظة.

وعلى الرغم من وجود اعتراف متواصل بان آلية المساءلة الوطنية، في جميع الحالات تقريبا، تعد الاستجابة الأكثر ملائمة فان من الواضح بان الإجراءات الوطنية قد تطرح إشكالية في ذات الوقت، لاسيما فيما يخص العفو والحصانة والتقادم، كما تواجه الدول المستعملة للولاية القضائية العالمية أيضا عددا من التحديات، فان البديل كان التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية، للتعامل بصفة عامة مع المجرمين الأكثر خطورة، لكنها أظهرت شأنها في ذلك شان المحكمتان الخاصتان بعض العيوب، بما في ذلك التحدي المتمثل في إشراك السكان المحليين المتضررين، لاسيما أنها تقع بعيدا عن الدولة الإقليمية وأيضا عن الضحايا، ناهيك عن اختصاصها المكمل للقضاء الوطني، وتدخل مجلس الأمن في عملها.

علاوة على ذلك، فإن المحاكمات الدولية البحتة لا تساعد على بناء قدرات محلية أو اكتساب خبرة للنظام القانوني المحلي، هذا ما أثبتته مؤخرا كل من تجربتي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، اللتان تقومان حاليا بإحالة القضايا المطروحة عليهما إلى السلطات القضائية الوطنية، ولأن محكمتا رواندا ويوغسلافيا السابقة تعملان على تقليص أنشطتهما القضائية، وفي ظل المناخ السياسي الراهن فإن شروع مجلس الأمن في إنشاء أية محاكم أخرى متخصصة يعد أمرا مشكوكا فيه، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود، ولا يمتد إلى حلولها محل آليات الوطنية أو محاكمة كل المجرمين في الحالات كلها، فتكون ذات عدالة انتقائية، تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة، لذلك فإن هناك فجوة في آليات القانون الدولي الجنائي في حالة عدم وجود آليات وطنية أو كون هذه الأخيرة غير قادرة، أو غير راغبة في مقاضاة هؤلاء المجرمين، وفي حالات كثيرة، ثبت أما انحياز أو عدم استقلال المحاكم الوطنية، وفي حالات أخرى أيضا، يكون من المستحيل أن تقوم هذه الأخيرة بتحريك دعاوي جنائية في القضايا التي تتورط فيها الدولة وأجهزتها وموظفوها الرسميون في ارتكاب جرائم معينة، أو أن الواقعة لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا ما قرر مدعيها العام عدم التحقيق في الأفعال المذكورة باعتبارها غير ذات خطورة كافية.

لسد هذه الثغرة، لجأت منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إلى إشراك العناصر الوطنية في خلق نموذج جديد سمي بالمحاكم الجنائية المدولة، حيث لا يمكن وصفه بالمؤقت رغم انه في بعض معالمه يظهر فيه صفة التوقيت، ولكنها ليست الصفة الرئيسية والمميزة له، فقد تميز انه خاص من حيث الإنشاء والتكوين والقانون المطبق من خلال المزج بين العناصر الدولية والوطنية، وقد اتخذ شكل مجموعة متنوعة من النماذج المؤسسة، تختلف فيما بينها حسب الخصوصيات المحلية لكل منطقة، مما

اثر على درجة تدويل كل واحدة من هذه المحاكم، وتباين اختصاصها ونظامها الإجرائي وكذا تطبيقاتها العملية، ونعني بالمحكمة الخاصة لسيراليون، والغرف الخاصة في كوسوفو والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، واللجان ذات ولاية قضائية خاصة في تيمور الشرقية والمحكمة الخاصة في لبنان هناك العديد من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع نظرا لأهمية التي يمثلها كموضوع فرضته أحداث الساعة ونقصد بالتحديد كثرة النزاعات المسلحة الغير دولية مع عجز القضاء الوطني والقضاء الدولي على معالجتها. مما يطرح إنشاء المحاكم الجنائية المدولة مستقبلا.

بالرغم من أن المحاكم المدولة قد حظيت ببعض التحليلات القانونية والسياسية إلا أن فهمنا لأهمية هذه المحاكم وفعاليتها في إطار نظرية متماسكة للعدالة الجنائية الدولية لازال فهمها يعتريه بعض الغموض في معظم الأحوال، وعليه تتمحور دراستنا حول الإشكالية التالية:

هل تشكل المحاكم الجنائية المدولة نموذجا فعالا في التأثير في مسار العدالة الجنائية الوطنية؟

ونحاول في بحثنا هذا الإجابة عن هذا التساؤل والإشكالات التي تحيط بالمحاكم الجنائية المدولة وفقا لمنهج التحليل القانوني إضافة إلى الاستئناس بالمنهج الوصفي الاستدلالي وذلك بهدف تحديد مفهوم المحاكم الجنائية المدولة.

ومن خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا الموضوع المحاكم الجنائية المدولة" نموذجا محكمة سيراليون" وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: المحاكم الجنائية الدولية والمدولة.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية المدولة سيراليون.

الفصل الأول : المحاكم الجنائية الدولية والمدرولة.

المبحث الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة.

المبحث الثاني : المحاكم الجنائية المدرولة.

الفصل الأول: المحاكم الجنائية الدولية والمدولة.

• تمهيد وتقسيم:

في بداية التسعينيات من القرن الماضي أصبحت أراضي بعض الدول و كما هو معلوم، مسرحاً لحروب أهلية بين أطراف متنازعة من القوميات والديانات المتعددة و تعرض جزء كبير من سكان تلك الدول إلى حملات تصفية متبادلة وتم ترحيل كثير من المواطنين بالقوة من أماكن سكنهم إلى مناطق أخرى وكل ذلك تحت أنظار المجتمع الدولي. أجبرت قساوة الأحداث الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن و تحت الضغط الرأي العام العالمي بتشكيل محاكم دولية عامة لملاحقة و محاكمة مجرمي تلك الحروب.

وبناء على ذلك سنقوم بدراسة الجوانب القانونية والتاريخية للمحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة في المبحث الأول من هذا الفصل في حين نعرض في المبحث الثاني منه إلى المحاكم الجنائية المدولة.

المبحث الأول:

المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة.

لقد اعتقد المجتمع الدولي أن الفضائح التي ارتكبت خلال وبعد الحرب العالمية الثانية لن تحصل مجدداً، ولكن ما حصل من مآسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك، والمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا إثر خلاف عرقي كان السبب في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية أو المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا.

المطلب الأول:

المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

بعد الأحداث التي شهدتها منطقة البلقان بجمهورية يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا بسبب الصراع الطائفي سارع مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم خاصة لكل حادثة لاستعادة السلم والأمن الدوليين على قياس المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة جاء تركيب المحاكم الجنائية الخاصة.

الفرع الأول:

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

نظراً للأوضاع الخطيرة التي سادت إقليم يوغسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن القرار 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، الذي عبر فيه عن قلقه و انزعاجه إزاء استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعمليات القتل الجماعي و ممارسة التطهير العرقي وذلك استناداً للتقارير التي ترد إليه، وعليه قرر مجلس الأمن أن الحالة

في يوغسلافيا تشكل تهديدا للسلام و الأمن وأعرب عن تصميمه على إنهاء تلك الانتهاكات و تقديم المسؤولين عنها للعدالة.

وفي الفقرة 01 من القرار قرر مجلس " إنشاء محكمة دولية من اجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"، وقد طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تقديم تقرير في غضون 60 يوما من تاريخ اتخاذ القرار 808 يتضمن مقترحات وخيارات حول أفضل وأسرع السبل و الوسائل الكفيلة بتنفيذ ما جاءت به الفقرة الأولى من هذا القرار.⁽¹⁾ و بالفعل قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن الذي اعتمد عليه إصدار القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، الذي أعرب فيه مرة أخرى عن قلقه إزاء الانتهاكات الصارخة والواسعة و عمليات التطهير العرقي و التهجير القسري و الاغتصاب الجماعي للنساء، وان هذه الأعمال لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدولي، مما شكل قناعة لدى مجلس بان قيامه بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من شأنه المساهمة في إعادة السلم والأمن إلى نصابه.

ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق قرر مجلس الأمن ضمن الفقرة الثانية من القرار 827 (1993)، إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وطلب إلى جميع

(1) - قرار مجلس الأمن 808(1993)، منشور على الرابط التالي:

<https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/098/19/IMG/N9309819.pdf?OpenElement>

تاريخ الزيارة: 14.03.2017 على الساعة: 23.04.

الدول والمنظمات الإنسانية تقديم يد العون لها.¹ وفيما يلي سنعرض اختصاص المحكمة وأجهزتها وفقا لما ورد في نظامها الأساسي و التعديلات التي لحقت به.⁽²⁾

أولا/ اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: تحدد اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بمعايير عدة يمكن بيانها على النحو الآتي:

1. الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا: يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عددا من الجرائم نص عليها نظامها الأساسي وهي:

أ. الانتهاكات الجسيمة تبعا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949: وتشمل العديد من الأفعال مثل القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، التسبب في ألام خطيرة للجسم و الصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع ودون مبرر، اخذ الرهائن... إلى غير ذلك من الأفعال التي عدتها المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب. انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها: و تشمل مجموعة من الانتهاكات كاستخدام الأسلحة السامة وغيرها من الأسلحة بقصد التسبب بمعاناة لا ضرورة لها، تدمير المدن والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر الو وسائل دفاعية، نهب الممتلكات

(1) - قرار مجلس الأمن 827 (1993)، منشور على الرابط التالي:

<https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?OpenElement>

تاريخ الزيارة 21.03.2017 على الساعة 13.56.

(2) - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومعظم القرارات التي تضمنت تعديلات له، منشورة وفقا للرابط التالي:

http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/staut_sept08_fr.pdf

تاريخ الزيارة 21.03.2017 على الساعة 13.56.

العامة والخاصة... وغيرها من الأفعال التي نصت عليها المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة.

ت. الإبادة (إبادة الجنس): وتشمل قتل الأفراد الجماعة، إلحاق الضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام جماعة على العيش في ظروف القصد منها القضاء عليها مادية على نحو كلي أو نحو جزئي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى قسرا، ويعاقب على فعل الإبادة والتآمر والتحريض المباشر والعلني و الشروع والاشتراك، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

ث. الجرائم ضد الإنسانية: ويدخل ضمن هذه الجرائم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، الأفعال غير الإنسانية الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنها تختص فقط بالجرائم الجسيمة، أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة فتبقي من اختصاص المحاكم الوطنية التي لها أن تنظر في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم عن طريق إجراءات الاسترداد أو التسليم أو المساعدة القضائية بين الدول.⁽¹⁾

2. الاختصاص المكاني لمحكمة سوغسلافيا السابقة: يشمل اختصاص المحكمة المكاني إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ويشمل ذلك

(1) - زاوي سامية، دور مجلس الأمن تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، 2007 - 2008، ص: 212.

الأرض والمجال الجوي والمياه الإقليمية، ويبدأ زمنيا من تاريخ 01 جانفي 1991⁽¹⁾ لكن نهاية الاختصاص الزمني لم تحدد بتاريخ معين.

3. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: نصت المادة

الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، كما أن المادة 06 نصت على أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة مما يخرج الأشخاص الاعتبارية عن دائرة اختصاصها.

4. الاختصاص المشترك: لا يقتصر الاختصاص بمحاكمة المسؤولين

عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المحكمة فقط، وإنما تشاركها فيه المحاكم الوطنية، لكن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، حيث يجوز لها أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها في مرحلة كانت عليها الدعوى.⁽²⁾

ثانيا/ أجهزة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: تنص المادة 11 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية: الدوائر، المدعي العام، قلم المحكمة.

1. دوائر المحكمة: تتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر لمحاكمة ودائرة

للاستئناف؛ وتنقسم كل دائرة من دوائر المحاكمة الثلاث إلى ثلاث أقسام، يعمل داخل كل قسم من هذه الأقسام ثلاث قضاة يكون من بينهم قاض واحد مخصص ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 05 ويتمتع كل قسم من أقسام دائرة المحاكمة بنفس

(1) - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(2) - المادة 09 من نفس النظام الأساسي.

السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة.(1)

أما عن دائرة الاستئناف فتنبص المادة 12 فقرة 03 على أن سبعة من القضاة الدائمين هم أعضاء دائرة الاستئناف، وفي كل استئناف تتشكل الدائرة من خمسة قضاة ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من نفس الدولة.

إن قضاة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، هم نفسهم اللذين ينظرون في الاستئنافات الواردة عن دوائر المحاكمة للمحكمة الدولية لرواندا أي أن دائرة الاستئناف مشتركة بين المحكمتين.

2. **مكتب المدعي العام:** قامت لجنة من الحقوقيين الفرنسيين بإعداد تقرير دعوا من خلاله إلى إنشاء هيئة جماعية للتحقيق و الملاحقة القضائية ليوغسلافيا، لكن خلافا لذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بتحديد مدعي عام واحد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الذي أصبح في ما بعد مدعي عام مشترك للمحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا ومن بين اللذين تعاقبوا على منصب المدعي العام نذكر: ريتشارد غولدستون، لويز اريور وكارلا ديل بونتي.(2)

يكون مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مسؤولا عن التحقيق والمتابعة، ويعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة، ولا يجوز له أن يتلقى تعليمات و أوامر من أي حكومة أو دولة أو أي مصدر آخر، يتألف مكتب المدعي العام من مدعي عام وما يلزم من موظفين آخرين حيث يتم تعيين المدعي العام

(1) - زبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 - 2007، ص: 23.

(2) - روابحية أمال ، دور مجلس الأمن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010 - 2011، ص: 93.

من قبل مجلس الأمن بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين باقي موظفي المكتب من قبل الأمين العام بناء على توصية من المدعي العام.⁽¹⁾

3. **قلم المحكمة:** يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين يعين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعين قلم المحكمة بقرار من الأمين العام بناء على توصية من المسجل، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة و تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.⁽²⁾

هكذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أول محكمة دولية تم إنشائها بإجماع دولي بناء على قرار من مجلس الأمن، خلافاً للتجارب السابقة في مجال المحاكمات الدولية، التي تركزت على محكمة الأطراف المنتصرة في الصراع للأطراف المنهزمة فيه، و قد تمكنت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة من إجراء العديد من المحاكمات كان من أهمها محاكمة الرئيس " سلوبودان ميلوزوفتش " الذي قيل أنه مات في السجن.

وإذا كانت المحكمة الجنائية لدولية ليوغسلافيا السابقة الأولى من نوعها في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية إلا أنها لم تكن الأخيرة، بالنظر للانتهاكات الخطيرة التي وقعت في رواندا، إنشاء مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رغبة منه في معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

(1) - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(2) - المادة 17 من نفس النظام الأساسي.

الفرع الثاني:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تباينت مواقف الدول حول الطريقة المناسبة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث ذهب بعضها إلى التأكيد على وجوب تأسيس المحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، لكن البعض الآخر رأى ضرورة إنشاء المحكمة استنادا للفصل السابع من الميثاق، أما الدول الإفريقية فطرحت رأيا آخر مؤاده تأسيس المحكمة بموجب معاهدة وليس الطريق المؤسسي، إلا أن مجلس الأمن رفض الطريقة التقليدية بأن يكون إنشاء المحكمة عن طريق إبرام معاهدة، وفضل الطريق المؤسسي ربحا للوقت على اعتبار أن الأوضاع الإنسانية في رواندا لا تتحمل المزيد من التعطيل، نظرا لما يرتكب من أعمال إبادة وانتهاكات خطيرة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني، بالمقابل اقترحت بعض الدول أن يتم إنشاء المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب صك تأسيسي تصدره هذه الأخيرة، كونها جهاز ذو تشكيلة عالمية على خلاف مجلس الأمن الجهاز السياسي ذو التشكيلة المحدودة والذي يضم أعضاء يتمتعون بحق نقض قراراته.⁽¹⁾

وعند عرض مشروع قرار إنشاء المحكمة للتصويت عليه فان رواندا كانت قد صوتت ضد قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء المحكمة، حيث أن رواندا كانت عضو في مجلس الأمن، وترجع أسباب ذلك الرفض إلى تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة في نظر الجرائم المرتكبة فقط خلال الفترة بين 01 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، مما يشكل فرصة لإفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض على تلك

(1) - كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طبعة 1، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص: 15.

الانتهاكات والجرائم قبل التاريخ المذكور، إضافة إلى مشاركة البلدان التي كانت تدعم مرتكبي الجرائم من الهوتو في تعيين قضاة المحكمة، وكذلك عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام رغم القانون الوطني لرواندا ينص على هذه العقوبة، وبالتالي يمكن أن يتعرض المتهمون اللذين يتم عرضهم على محكمة كيغالي لعقوبة الإعدام حتى ولو ارتكبوا جرائم اقل خطورة من تلك التي ارتكبها الأشخاص المعروضين على المحكمة الدولية.

ومع ذلك، اصدر مجلس الأمن القرار 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994،¹ لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، فبعد أن نص المجلس على انه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر ضمن الفقرة الأولى من القرار المذكور 'إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا القرار.'

ويتبين من هذه الفقرة أن مجلس الأمن قد حدد اختصاص المحكمة ضمن قرار إنشائها بالإضافة إلى ما جاء به النظام الأساسي لهذه المحكمة والمرفق بهذا القرار الذي نص على تشكيل المحكمة وأجهزتها،⁽²⁾ كما سيأتي بيانه فيما يلي:

(1) - روابحية آمال، المرجع السابق، ص: 99 .

(2) - قرار مجلس الأمن 955(1994) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمرفق المتضمن نظامها الأساسي.

أولاً/ اختصاص المحكمة الدولية لرواندا: تتمثل الاختصاصات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة في ما يلي:

1. **الاختصاص الموضوعي:** حددت المواد 02 إلى 04 من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي:
 - أ. **جريمة إبادة الأجناس:** وتشمل مجموعة من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية ويستوي في ذلك فعل الإبادة والتواطؤ والتحريرض المباشر والشرع والاشتراك.⁽¹⁾
 - ب. **الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية:** وهي الجرائم التي ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على مدنيين، وقد ورد في النظام الأساسي مجموعة من الأفعال التي تندرج تحت هذا النوع من الجرائم.⁽²⁾ إضافة إلى قائمة بانتهاكات المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994 وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.⁽³⁾

2. **الاختصاص المكاني والزمني:** يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك أراضي رواندا ومجالها الجوي، وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها مواطنون روانديون ، أما عن الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية لرواندا فيبدأ من 01 جانفي 1994 إلى غاية الفاتح ديسمبر 1994.⁽⁴⁾

(1) - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) - المادة 03 من نفس النظام الأساسي.

(3) - المادة 04 من نفس النظام الأساسي.

(4) - المادة 07 من نفس النظام الأساسي.

3. **الاختصاص الشخصي:** يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁾

4. **الاختصاص المشترك:** للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، وكذلك للمحكمة الدولية اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية لمحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة لرواندا، وفي هذا الخصوص للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، وعليه يجوز لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية.⁽²⁾

ثانيا/ تشكيل المحكمة: تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة 10 من نظامها،⁽³⁾ من ثلاث أجهزة رئيسية وهي دوائر المحكمة ، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة؛

1. **دوائر المحكمة:** تتألف من ثلاث دوائر محاكمة ودائرة للاستئناف، وتنص المادة 11 من الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، على انه يمكن تقسيم كل دائرة من دوائر المحكمة إلى أقسام يعمل في كل قسم ثلاث قضاة، ولهذه الأقسام نفس السلطات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي. أما الفقرة 03 من نفس المادة فتتص على أن سبعة من القضاة يشكلون دائرة الاستئناف على أن تتشكل الدائرة

(1) - المادة 05 من نفس النظام الأساسي.

(2) - المادة 08 من نفس النظام الأساسي.

(3) - المادة 10 من نفس النظام الأساسي.

من خمسة قضاة لكل استئناف. وكما ذكرنا سابقا يكون أعضاء دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا، هم ذاتهم أعضاء دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

2. مكتب المدعي العام: يعمل المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا كجهاز

مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة، ويتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب نفس الأفعال في أقاليم الدول المجاورة لها وقد شغل المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة منصب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا كذلك.⁽¹⁾

3. قلم المحكمة: يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين

ويعمل قلم المحكمة على تقديم الخدمات اللازمة للمحكمة الدولية لرواندا، يعين أمين العام للأمم المتحدة مسجل المحكمة لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد، كما يعين موظفي قلم المحكمة بعد توصية من المسجل.⁽²⁾

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن كلا من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، قد أحرزتا تقدما ملحوظا في مجال التحقيقات والمحاكمات، ومع ذلك فإن هذا التقدم لم يرق إلى الحد الذي كان يرجى الوصول إليه، لذلك اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي حث فيها المحكمتين على الإسراع في انجاز أعمالها في اقرب وقت ممكن،³ إلا أن ذلك لم يحدث فقد أعدت كل من المحكمتين تقريرا تبين فيه انه لن يتسنى لها في تقديرها انجاز جميع أعمالها بحلول سنة 2010.⁽⁴⁾

(1) - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) - المادة 16 من نفس النظام الأساسي.

(3) - روابحية آمال، المرجع السابق ص 103.

(4) - أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/2010/599) المؤرخة في 19 نوفمبر

2010، منشور على الرابط التالي:

المطلب الثاني:

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية السابقة الدولية الجنائية الأولى من ناحية طبيعتها الدائمة و سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف هذا الجهاز القضائي وتنظيمه في الفرع الأول، وتحديد مبادئ القانون الجنائي المطبقة أمامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها.

أنشئت المحكمة الجنائية بموجب اتفاقية دولية أبرمت خصيصاً وهي الاتفاقية المعروفة باسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً/ تعريف المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية، وذات شخصية مستقلة منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية غرضها الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة وهي : جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إضافة إلى جريمة العدوان المعلق سريان الاختصاص عليها حتى 2017.

والمحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها وليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، وهي بذلك

ليست بديلا عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية وإنما مكملة لها والتالي هي امتداد للاختصاص القضاء الجنائي الاحتياطي له. (1)

وتعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة، حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". (2) وتعني هذه المادة أن المحكمة تتمتع بالآتي:

1. كانت طريقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية محل نقاش حاد وتعددت الآراء في هذا الصدد وانقسمت لأربعة: فهناك نادي إلى إنشاءها عن طريق تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك عن طريق إنشاء غرفة جنائية ملحقة بها عند الضرورة، لكن هذا الاقتراح لم يعتمد لصعوبة تعديل الميثاق ذاته، واقترح البعض الآخر إنشائها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تحدد اختصاصات المحكمة بواسطة اتفاقات دولية أو تصريحات فردية صادرة من الدول، ونادى فريق ثالث بإنشائها عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف بناء على توصية الجمعية العامة أو عن طريق عقد الدول مؤتمر دولي، أما الرأي الأخير فاقترح أن تصدر الجمعية العامة قرار توصي فيه بإنشاء المحكمة، وتعقد الدول اتفاق دولي يمنح

1 - علي جميل حرب، الموسوعة الجزائرية الدولية، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2013، ص: 225.

2 - بواللبن ندى، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية جامعة خنشلة، 2010-2011 ص: 22.

المحكمة الاختصاص القضائي، وفي الأخير تم اعتماد الرأي الثالث الذي طالب بإنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة⁽¹⁾ على أن يحدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها، وبذلك أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم التي سبقتها، وتعني الديمومة هنا أن المحكمة تختص بنظر المنازعات الداخلة اختصاصها المبينة في النظام الأساسي وتمتد سلطتها على دول عديدة لا قاصرة على دولة واحدة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة أي لم توضع هذه المحكمة لغرض التقاضي عن جرائم دولية وقعت في إقليم معين بل ممتدة وليست مؤقتة.

2. أن ابرز خاصية تميز المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى طابعها الدائم مقارنة بكل المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، هي اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا،⁽²⁾ وبالتالي فان ولاية المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أي أن للقضاء الجنائي الوطني دائما الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، طالما أن الدولة تقوم بمهمتها في ردع الجريمة الدولية فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل وإنما تكفي بدور المراقب لكن هذه القاعدة ليست مطلقة فان أخلت الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض والأهداف المرجوة من نظام روما أو تقاعست عن القيام بردع الجرائم المقترفة فيمكن هنا للمحكمة التدخل،⁽³⁾ ولها ان تتمسك باختصاصها.

(1) - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص: 108.

(2) - بو اللين ندى، المرجع السابق، ص: 23.

(3) - بلخيري حسينة، مرجع نفسه، ص: 116.

وبالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول بل هي عبارة عن كيان مماثل لغيرها من الكيانات، فهي لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له لذلك فهي لا تمس السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما أن هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشر اختصاصه، بل وان المحكمة الجنائية الدولية ستتولى التحقيق والمقاضاة فقط في حالة عجز احد الدول عن إجراء المحاكمات بكفاءة أو عدم رغبتها أو عزوفها عن ذلك.

الفرع الثاني:

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تقتضي دراسة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ككيان قضائي مستقل ومتمتع بالشخصية القانونية، تحديد تشكيها والأجهزة التي تقوم عليها من جهة، واختصاصها الزماني والمكاني والشخصي من جهة أخرى على النحو التالي:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية وتكون مستقلة وحدد في نظامها الأساسي كيفية تشكيها والأجهزة التي تقوم عليها واختصاصها الزماني والمكاني والشخصي في ما يلي:

أولا/ أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة على النحو التالي؛ هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

1. هيئة الرئاسة: تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسئولة عن ادارتها باستثناء مكتب المدعي العام، و تمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة

الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم. (1)

وعين مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وذلك بموجب اتفاقية بين المحكمة والدولية المضيفة، يبرمها رئيس المحكمة ونياية عن جميع دول الأطراف، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسب حسب المادة 3 من النظام، ولها شخصية قانونية دولية، كما تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظيفتها وتحقيق مقاصدها وفقا للمادة 4 من النظام الأساسي. (2)

2. دوائر المحكمة: تتكون المحكمة من ثلاثة دوائر أساسية، وذلك على النحو التالي: شعبة تمهيدية وتشكل من ستة قضاة يتناولون بصفة خاصة الأمور التمهيدية والاتهام، الثانية شعبة ابتدائية، وتتكون من ستة قضاة على الأقل، وتشكل دوائر المحاكمة، الثالثة شعبة استئناف، وتتكون من أربعة قضاة والرئيس، ويتولون الاستئناف في أحكام المحكمة. (3)

أ. قضاة المحكمة الجنائية الدولية: تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر (18) قاضياً، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيها المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة المهمة بمعرفة جمعية الدول الأطراف، ووفق توزيع جغرافي متكافئ، وبشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة. ويتم توزيعهم على دوائر المحكمة الثلاثة. ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام، ويتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

(1) - علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص: 270.

(2) - المادة الرابعة من نظام روما الأساسي.

(3) - علي جميل حرب، المرجع السابق ص: 275.

ب. **مكتب المدعي العام:** وهو جهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويرأسه المدعي العام، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بالنسبة لموظفي المكتب سواء في متابعتهم وتقرير صلاحيتهم الوظيفية، وكل ما يتعلق بإدارة المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم المدعي العام بوضع السياسة العامة لتنظيم وإدارة العمل، والقواعد المنظمة للعمل، ويستشير المدعي العام المسجل عند إعداد هذه القواعد أو تعديلها في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم كتاب المحكمة.⁽¹⁾

ت. **قلم المحكمة:** ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها. ويقوم المسجل بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة بشأن المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة، كما يتولى المسجل مهمة التنسيق مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام عند إعداد أنظمة سير عمل قلم كتاب المحكمة أو تعديلها بعد موافقة هيئة الرئاسة عليها.⁽²⁾

ثانياً/ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: أن اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة يتحدد حسب نوع الجريمة والمكان والزمان الذي ارتكبت فيه والشخص الذي ارتكبها ويكون اختصاص نوعي شخصي مكاني وزماني؛

1. **الاختصاص النوعي:** يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها، وهي الجرائم التالية جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية جريمة، الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.⁽³⁾

(1) - المادة 42 من نظام روما الأساسي.

(2) - المادة 43 من نفس النظام.

(3) - المادة 5 من نظام روما الأساسي.

2. **الاختصاص المكاني:** تختص المحكمة في مواجهة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في الدول التي أصبحت طرف في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة أو يكون المتهم احد رعاياها. (1)
3. **الاختصاص الزماني:** يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وبما أن النظام دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002، فإن الاختصاص الزماني للمحكمة قد انعقد. (2)
4. **الاختصاص الشخصي:** أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا تختص المحكمة على أي شخص يقل عمره على 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. (3)

(1) - المادة 12 من نفس النظام.

(2) - المادة 19 من نفس النظام.

(3) - المادة 26 من نفس النظام.

المبحث الثاني:

المحاكم الجنائية المدولة.

تختلف خلفية النزاع في المناطق التي أنشأت فيها المحاكم الجنائية المدولة من حالة إلى أخرى، كما أن تسمياتها وفق نصوصها التأسيسية التي تستمد منها صلاحياتها مختلفة عن بعضها البعض من الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الملاحظ على هذه التسمية أنها خلت من لفظ الدولية، أما المحكمة الخاصة للبنان والمحكمة الخاصة لسيراليون واللجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية، والغرف الخاصة في كوسوفو 64 فقد سميت بالخاصة وليس بالدولية.

ولمعالجة مضمون هذا المبحث بشكل من التعمق تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:

مفهوم المحاكم الجنائية المدولة.

تعتبر المحاكم الجنائية المدولة عن وجود نموذج جديد أضيف إلى النظام القضائي الدولي، وقد اختلفت تعريفاتها، وتباينت خصائصها⁽¹⁾ هذا ما سنقف عليه في هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين كما يأتي:

(1) - بوعبد الله نورة، المحاكم الجنائية المدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2015-2016، ص: 58.

الفرع الأول:

صعوبة ضبط تعريف المحاكم الجنائية المدولة.

تم المحاكم الجنائية المدولة عن وجود نموذج جديد من الهيئات القضائية، بغض النظر عن ما إذا كانت تسميتها بالمحاكم الجنائية المختلطة أو الهجينة أو المحاكم المختلطة المحلية الدولية أو المحاكم المحلية المختلطة، ثم المؤسسات الدولية الوطنية المختلطة، وارتأينا أن تكون تسميتنا لهذه المحاكم بالمحاكم الجنائية المدولة باعتبار هذا المصطلح القانوني الأنسب حسب وجهة نظرنا لأنه يجمع بين الوصفين الهجينة والمختلطة وكذلك بين ما أطلق عليه بالمحاكم الدولية الموطنة والمحاكم الوطنية المدولة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لارتباطها بظاهرة التدويل التي انعكست هي الأخرى على مفهوم السيادة، من حيث تدخل جهات خارجية في مسائل كانت الدولة ذات الاختصاص الأصل فيها بذريعة أو بأخرى، منها محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم محل المساءلة، بخلاف ما أكدته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي تلزم الدول بضمان ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الأكثر جسامة أمام قضائها باعتباره صاحب الاختصاص الأصل.

ويقصد بالتدويل إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي، أي بإضفاء الطابع الدولي عليه، أما بالنسبة لأسباب تدويل العدالة الجنائية باعتبار أن المحاكم الجنائية المدولة أهم الصور الحديثة لظاهرة التدويل، فهي عديدة .

تهديد الأمن و السلم الدوليين، النزاعات والحروب الأهلية، انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، سيادات ضعيفة أو منعدمة وبالتالي غير قادرة على ضبط الأمور داخل

إقليمها ومنه إيقاف الجرائم، فيساعدها المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة في تحقيق العدالة مشاركة مع الدولة المعنية.⁽¹⁾

وقد قدمت بعض التعريفات من أجل تحديد معالم المحاكم الجنائية المدولة، حيث عرفت بأنها المحاكم التي تم تدويلها على أساس أن كل من الجهاز المؤسسي والقانون الواجب التطبيق يتكون من مزيج من الدولي والمحلي، نلاحظ أن هذا التعريف اعتمد على معيارين فقط لوصف المحاكم الجنائية المدولة وهما معياري التشكيلة والقانون الواجب التطبيق وأهم أهم معيار وهو سلطة الإنشاء بحيث تكون دولية، بينما يعرفها انطونيو كاسيزي بأنها: "الهيئات القضائية التي لديها تركيبة مختلطة، تتألف من قضاة دوليين والقضاة الذين يحملون جنسية الدولة التي تجرى فيها المحاكمات، وعليه هناك نسختين من هذه المحاكم" فقد تكون هذه المحاكم مؤسسات تابعة للدولة ذات الصلة وتشكل جزء من سلطتها القضائية، هذا ينطبق على الدوائر الاستثنائية لكمبوديا، الغرف الخاصة في كوسوفو، اللجان الخاصة في تيمور الشرقية. وقد تكون المحاكم لها طبيعة دولية لأنها تنشأ وفق اتفاق دولي ولا تعتبر جزءاً من القضاء الوطني وهذا ينطبق على المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان، فالمحاكم المدولة هي نتاج تبادل المساواة القضائية بين الدول التي تعمل بها الأمم المتحدة، فهي لا وطنية بالكامل ولا بالكامل دولية، بل هي حل وسط لتجنب عيوب كل منهما، كما أنها توفر الشرعية وبناء على القدرات المحلية.⁽²⁾

وإذا تساءلنا عن تعريف الحاكم الجنائية المختلطة فهي المحاكم التي لها تشكيل مختلط وولاية مختلط، وتضم عناصر وطنية ودولية على السواء، وعادة ما تعمل في

(1) - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 87.

(2) - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016، ص 216.

نطاق الاختصاص الذي تقع فيه الجرائم، يلاحظ على هذا التعريف اعتماده على معيار الاختلاط من حيث التشكيلة فقط دون معيار سلطة الإنشاء أو القانون المطبق لهذا فالمحاكم الجنائية المدولة مصطلح أوسع من المحاكم الجنائية المختلطة والهجينة.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

خصائص المحاكم الجنائية المدولة وتمييزها عن المحاكم الجنائية الدولية.

على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول حالياً للمحاكم الجنائية المدولة ، إلا أن هناك بعض الاتفاق حول خصائصها الأساسية التي تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية بصفة خاصة .

المحاكم الجنائية المدولة ليست بنموذج واحد فمنها التي أنشأت بموجب اتفاقية دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت الجرائم الدولية على أراضيها أو بقرار منفرد من الأمم المتحدة مع الأخذ بعين الاعتبار الإرادة المحلية فيما يتعلق بالمسائل الجزائية مما ينشئ نوعاً من العمل الثنائي ، على عكس المحكمتان الجنائيتان الدوليتان اللتان أنشئتتا بيوغسلافيا السابقة ورواندا بقرار من مجلس الأمن.

. تمارس المحاكم الجنائية المدولة وظيفة قضائية جنائية ، وهناك مزيج من العناصر الدولية والوطنية التي تعمل على عدة مستويات.⁽²⁾

. المحاكم الجنائية المدولة أنشأت خصيصاً واستجابة لحالة طارئة ومحددة وبصورة مؤقتة ، وهو نفس الغرض الذي أنشأت م أجله محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا عكس المحكمة الجنائية الدولية .

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 61.

(2) - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 88.

قد ينتج عن الحالة الطارئة انهيار النظام القضائي الذي قد تسبب به الحرب الأهلية كما في تيمور الشرقية وسيراليون وكوسوفو حتى مع انقضاء وقت طويل على ارتكاب الجرائم وظهور حكومة جديدة ومستقرة ، قد تؤدي عوامل تاريخية عديدة إلى عدم القدرة على إقامة العدل بطريقة غير متحيزة ومتوازنة، هذا بالتحديد ما حصل في كمبوديا حيث قد يؤدي وجود حكومة تتشكل من أشخاص لهم علاقة بمرتكبي الإبادة الجماعية والنقص في قضاء مستقل إلى محاكمات غير عادلة ، ففي كوسوفو أظهر التحيز العرقي بين الألبان والصرب مدى ضرورة وجود قضاة دوليين لإقامة العدالة. (1)

- إسناد الجانب المتعلق بالتحويل إلى الأمم المتحدة ، والذي يتجلى في السعي لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وإشراكها في إنشاء المحاكم ، لهذا تم استبعاد من الدراسة كلا من الغرف الاستثنائية الإفريقية ، التي أنشأت باتفاق ما بين الاتحاد الإفريقي والسنغال لنظر في الجرائم الدولية التي وقعت في التشاد ما بين 7 جوان 1982م إلى 01 سبتمبر 1990م ، على عكس من اعتبرها من المحاكم الجنائية المدولة ومحكمة جرائم الحرب في محكمة الدولة في البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية العراقية العليا لارتباطهم المحدود أو لا يوجد بهم أي ارتباط بالأمم المتحدة ، سنعود لهاتين المحكمتين الأخيرتين بشيء من التفصيل لاحقاً.

. تم إنشاء معظم المحاكم الجنائية المدولة في أعقاب الأزمات الإنسانية التي تتطوي على ارتكاب أبشع الفظائع على نطاق واسع، وإلى معالجة النقص في الآليات الوطنية وإنفاذ القانون أو أوجه القصور القائمة بينهما.

ظروف إنشائها مختلفة للغاية ولها درجة من " التحويل " بعيدة كل البعد عن التماثل ، نطاق ولايتها القضائية متنوع ، وأساليب أداءها، ها هي بالكاد قابلة للمقارنة.

(1) - مارية عمرابي، المرجع السابق، ص: 222.

هذه الدرجة من الخصوصية يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أي تعريف قاطع لها بالإضافة لاختلاف درجة التدخل الدولي ، فان المحاكم الجنائية الدولية " الخالصة " والتي تنشأ على نمط دولي كامل هي كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، اللتان أنشئتتا بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تتبع كما سبق ووضحنا الأصول والمعايير القضائية الدولية الصرفة ، وقضائها والمدعون العامون لها وموظفو المحكمة كلهم دوليون ولا صلة لهم بدولة النزاع ، تنتمي المحكمة الجنائية الدولية أيضا إلى هذه الفئة من المحاكم . على الرغم من أنها أنشئت بموجب معاهدة ، ففي حالة عدم إعمال الإحالة من مجلس الأمن . فإن الالتزامات تفرض فقط على الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، ومع ذلك فإن تزايد عدد الأطراف في هذا النظام مع إمكانية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الغير أطراف يضفي عليها طابعا دوليا على أوسع نطاق. (1)

والمحاكم الجنائية المدولة تعد حلا وسطا بين فريقين الأول هم الراضون للمحاكم الجنائية الدولية والثاني هم المؤيدون لها ، والمشككين في الوقت نفسه بنزاهة وقدرة وحيادية القضاء الوطني للدول على ملاحقة ومقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية خاصة أن بعضا من مرتكبي هذه الجرائم لا يزالون في السلطة أو لديهم تأثير على صنع القرار السياسي في الدولة مما يؤثر على نزاهة وحيادية هذا القضاء في الملاحقة والمحاكمة العادلة .

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 63.

ونتيجة لدرجة التدخل الدولي قسمت المحاكم المدولة إلى نوعين ، الأول التي يغلب عليها الطابع الدولي ، كالمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان ، أما النوع الثاني فيشمل المحاكم المحلية أساسا لكن بمساهمة كبيرة من الأمم المتحدة كالدوائر الاستثنائية في كمبوديا والغرف الخاصة في كوسوفو واللجان الخاصة في تيمور الشرقية وهذان النوعان من المحاكم يدخلان ضمن دراستنا ، أما الفئة الأخيرة من المحاكم التي تعتمد على التدخل الدولي لكن ليس بالشكل المطلوب في المحاكم الجنائية المدولة ولا للغرض نفسه ، وبالتالي تختلف عنها من حيث كون طابعها المحلي المحض واختصاصها الطبيعي وأصيل بالمحاكمة عن هذه الجرائم بموجب قواعد الاختصاص الإقليمي ، لكن تعتمد على المساعدة القضائية من الدول الأخرى أو من المجتمع الدولي وهذا يشمل على سبيل المقال ، إيفاد خبراء الطب الشرعي للمساعدة في التحقيق وانتداب الموظفين لتدريب القضاة أو المحامين ، أو مساهمات مالية أو مادية من مؤسسة معينة أو مشروع محدد ، بحيث لا تكون المساعدات الدولية موجهة لدعم محكمة بأكملها ولكن يمكن بدلا من ذلك أن تستهدف جانبا معينا مثل التحقيق والملاحقة القضائية ، أو موافقة دولة على استضافة محكمة أو محاكمة تجريها محاكم دولة أخرى على أراضيها لكن يعيب هذه المحاكم أنها لا تكون عادلة عند إعمالها اختصاصها في أحوال جرائم الحرب وذلك لاعتبارات وطنية كما حدق في سابقة محاكمات ليينزغ بعد الحرب العالمية الأولى حيث تساهل القضاة بشدة مع مجري الحرب الألمان .

وذلك لاعتبارهم داخل المجتمع الألماني أبطالاً آنذاك وليسوا مجرمين ، وهذا النوع الأخير من المحاكم لا يدخل ضمن دراستنا التي تشمل فقط المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان ، الغرف الخاصة في كوسوفو 64 لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية ، والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية. (1)

أما بالنسبة لمحكمة جرائم الحرب في محكمة الدولة في البوسنة والهرسك فهي تختلف عن سابقتها في كونها أحد التدابير الداخلة في إستراتيجية إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتخفيف من مهامها، وذلك بإحالة بعض القضايا الخاصة بمجرمي الحرب المتوسطي الدرجة على مجلس الدولة في سراييفو، باعتبارها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني على الإقليم البوسني خلال النزاع الذي كان سائدا في جميع أراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة.

تأسست محكمة البوسنة والهرسك المحلية عام 2003 وذلك بعد صدور قرار من البرلمان البوسني في جويلية عام 2002 من قبل الممثل السامي لدولة البوسنة والهرسك وتتنظر هذه المحكمة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وذلك بعد صدور قوانين البوسنة تحرم هذه الانتهاكات وتحاسب عليها.

تعد هذه المحكمة وطنية غير أنها استعانت بخبرات دولية أجنبية إلى أن صدر قانون يمنع القضاة الأجانب من العمل كقضاة في محكمة البوسنة والهرسك بدا من عام 2002، مع السماح للمحكمة بالاستعانة بهم كمستشارين فقط، لهذا استبعدت من الدراسة مع التركيز على الحالات السابقة¹ والمحكمة الجنائية العراقية العليا، هي الأكثر إثارة للجدل، العديد من الدول والباحثين يعتبرونها هيئة وطنية بحتة، تتلقى مساعدة دولية محدودة، ولا تتقاسم المحكمة الجنائية العراقية العليا خصائص المحاكم الجنائية المدولة من عدة نواحي⁽²⁾ أنشئت في سياق احتلال دولي فالقانون رقم 1 لسنة 2003 مطعون في شرعيته والذي أنشئت المحكمة على أساسه والصادر من مجلس الحكم الانتقالي المعين من قبل سلطات الاحتلال مما اثر بشكل كبير في هيكلتها وإنفاذها، فلا المجلس

(1) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص: 88.

(2) - مارية عمرابي، المرجع السابق، ص: 232.

الانتقالي ولا سلطات الاحتلال مما اثر بشكل كبير في هيكلتها وإنفاذها، فلا المجلس الانتقالي ولا سلطات الاحتلال كانت تملك صلاحية تشريع قانون المحكمة، ونحن اشرفنا أن أهم معيار للتدويل أن يكون لهيئة الأمم المتحدة دورا في إنشائها وينص نظام المحكمة الجنائية العراقية العليا على إمكانية تعيين الموظفين الدوليين إلا أن هذا البند لم يستخدم أبدا، رغم انه كان للمستشارين الدوليين دورا هاما في تقديم المشورة لهيئات المحكمة الجنائية العراقية العليا، ويعد مجلس الحكم الانتقالي جبهة سياسية وليست قضائية، هو الذي قام باختيار القضاة وتعيينهم وكذلك قضاة التحقيق وأعضاء هيئة الادعاء العام واقتصر دور مجلس القضاء الأعلى صاحب الاختصاص الأصلي حسب الفقرة 3 من المادة الرابعة من قانون المحكمة على مجرد إبداء رأي استشاري رغم اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بالنظر في جرائم بموجب القانون الدولي والقانون الوطني إلا أن هذا غير كافي لمنحها صفة المدولة لان أساسها غير مشروع.

وعلى ضوء ما سبق نعرف المحاكم الجنائية المدولة بأنها محاكم تنشأ أثناء أو عقب نزاع مسلح ارتكبت خلاله جرائم وانتهاكات ضد المدنيين، وفي حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين دون وقوع نزاع مسلح، فهي شبه وطنية وشبه دولية بحيث تجمع بينهما من حيث تشكيلتها وقانونها المختلط، وهي تحاول أن تجمع مزايا النوعين، خاصة قريبا من الضحايا وسهولة وصولها لأدلة بسبب طبيعتها الوطنية وتكسبها العناصر الدولية التي تضمها الحيادية والخبرة الدولية وإتباعها لمعايير العدالة الدولية. (1)

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 70.

المطلب الثاني:

القوانين التي تطبقها المحاكم الجنائية المدولة.

أن الطبيعة المختلطة للمحاكم الجنائية المدولة لا تقتصر فقط على سلطة الإنشاء أو تشكيلتها بل تتعدى إلى القانون المطبق أمامها، حيث تطبق هذه المحاكم في الوقت ذاته قانونا جذوره في القانون الدولي الجنائي وكذلك في القانون الداخلي، سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع، وهذا يعتبر نموذجا قانونيا متميزا وخصوصا، ولكن هذا الوضع يختلف بشكل كبير من حالة إلى أخرى، وباعتبار أن القانون الجنائي بحسب طبيعته يتكون من قواعد شكلية وأخرى موضوعية، لذا اعتمدنا على هذه القواعد للتمييز بين معيارين الشكلي والمادي.

ونتناول مضمون هذا المطلب بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:

القانون المطبق أمام المحاكم الجنائية المدولة المنشأة باتفاق ثنائي.

لقد أسهمت سنوات الصراع العنيف والفساد في جعل النظام القضائي لكل من سيراليون وكمبوديا غير مؤهلان للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، لهذا تم اللجوء إلى الأمم المتحدة لكن أقرت موازين القوى على درجة تدويل المحكمتين من حيث القانون المطبق (1) على النحو التالي :

(1) - بخوش هشام، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2014 - 2015، ص: 454.

أولا / غلبة القانون الدولي: يختلف الأسلوب المتبع في سيراليون قليلا عن التجارب السابقة، على اعتبار أن النظام المتبع في سيراليون يقوم على معايير دولية مثل تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،⁽¹⁾ وكذلك المحكمة الجنائية الدولية برواندا إضافة للقوانين الدالية، وذلك يتضح من خلال تعريف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الخاصة لسيراليون ، إضافة لذلك فإنه يمكن الرجوع للقوانين لسيراليونية ، حيث أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب قانون سيراليون ، وهي الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع لقسوة ضد الأطفال لعام 1926م ، ومن هذه الجرائم الاعتداء دون سن 13 والاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 3-14 سنة أو خطف أية فتاة لأغراض غير أخلاقية وهناك الجرائم المتعلقة بالإتلاف العمد للممتلكات والمنصوص عليها في قانون الإضرار العمدي لسيراليوني لعام 1861م ، تتمثل هذه الجرائم في إضرار النار في المساكن أو بأي شخص داخلها أو إضرارها في مبان عامة أو مبان خاصة ، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، وبالنسبة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سيتم العمل بموجبها فإن المادة (14) من النظام الأساسي قد بينتها حيث نصت هذه المادة على أن : " قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة الجرائم الدولية في رواندا والمعمول بها عند تأسيس هذه المحكمة سيتم العمل بها بعد إجراء (التغييرات الضرورية) لسير الإجراءات القانونية أمام هذه المحكمة الخاصة لسيراليون " لقضاة المحكمة الخاصة لسيراليون أن يعدلوا في قواعد الإجراءات والإثبات أو يتبنون قواعد إضافية عندما تكون القواعد المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير كافية لإجراء معين خاص بهذه المحكمة ، ولهم

(1) - ياسمين بوخريصة، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010 ص: 46.

في سبيل ذلك الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية في سيراليون الصادر سنة 1965م⁽¹⁾ إذا كان ملائما ، وعليه فإن قواعد الإجراءات المطبقة في المحكمة الجنائية لرواندا ستكون هي بنفسها قابلة للتطبيق في هذه المحكمة ، وهذا الأمر قد جاء لأن هذه القواعد قد أثبتت صلاحيتها وكفاءتها لتحقيق محاكمة نزيهة وعادلة فضلا عن وجود أوجه شبه كثيرة بين الوضع في رواندا والوضع في سيراليون .

ثانيا/ غلبة القانون الوطني: فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية تطبق قانونا مختلطا بجمع بين النصوص الدولية وقواعد القانون الوطني الكمبودي كأساس فيما يتعلق بجرائم القتل، التعذيب، الاضطهاد الديني، وأحكام العرف الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية⁽²⁾ أما بالنسبة للأصول المتبعة أو ما علينا عنه بالمعيار الشكلي فنلاحظ أنه مختلط بدوره حيث يطغى عليه الطابع الوطني وهي الإجراءات الجنائية الداخلية، لكن إذا كان هناك ثغرات في الإجراءات الداخلية فلا بد من العودة إلى الأصول الدولية.

والأصل أن قانون الإجراءات الكمبودي مستوحى أصلا من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أساس أن وضعه كان متزامنا مع إنشاء الدوائر الاستثنائية وتم إعداده بمساعدة الحكومة الفرنسية على امتداد العشرة الأعوام ، وقد عدل هذا القانون ليتناسب مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة ، وكانت نتيجة ذلك أن تتكون القواعد الإجرائية من خليط غير متجانس يسن قواعد النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني فالتحقيقات التي تدار قبل المحاكمة تتم من قبل مكتب الادعاء العام وقضاة التحقيق في حين أن وجود مكتب المعلومات القضائي تحت إدارة قاض يمثل جزء من التقليد القانوني الكمبودي ، وهو ما يعمل به في بعض الدول مثل فرنسا .

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 180.

(2) - المادة 3 من قانون انشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

لكن قانون إنشاء هذه الهيئات استوحى بعضا من القواعد القانونية الأنجلوسكسونية ، وذلك من خلال تبنيه لجهاز التحقيق الابتدائي الذي قيد القانون صلاحيتها بالنظر فقط في النزاع الذي ينشب بين أعضاء الادعاء العام الدوليين والكمبوديين ، وكذلك بين قضاة التحقيق الابتدائي الدوليين والكمبوديين ، دون أن يكون لها اختصاصات أخرى كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتظهر قوة وصلابة موقف الحكومة الكمبودية في تمسكها بتطبيق القانون الوطني على حساب القانون الدولي أثناء مفاوضاتها مع الأمم المتحدة ، مما يجعلها أقل تدويلا ويظهر هذا بجلاء أنه رغم تولي قاضيا التحقيق لمهامها في سبتمبر 2006م ، إلا أنهما لم يقوما بأي إجراء لعدم وجود لائحة للقواعد والإجراءات ، فشرعت لجنة القواعد والإجراءات المؤلفة من ثلاث قضاة وطنيون وقاضيان دوليان في صياغة القواعد الإجرائية الداخلية في سبتمبر 2006م،⁽¹⁾ وانتهى إعداد المشروع الأزل في منتصف أكتوبر 2006م ، وعقدت جلسة عامة في نوفمبر 2006م في بنوم به لاعتماد القواعد الداخلية ، ولكن الجلسة العامة لم تعتمد هذه القواعد في ذلك الحين إذا اختلفت القضاة الوطنيون والدوليون حول دور الدفاع وحق المحامون الأجانب في المثل أمام الدوائر الاستثنائية ضمن أمور أخرى وفي 12 جوان 2007م صوتت الدوائر الاستثنائية في جلسة عامة لصالح اعتماد القواعد الداخلية ، وبدأ نفاذ هذه القواعد بع ذلك بعشرة أيام.⁽²⁾

أن القانون المطبق أمام المحكمة الخاصة لسيراليون الأصل هو القانون الدولي سواء بالنسبة للأصول المتبعة أي فيما يخص الإجراءات ، أو قوانين الموضوع لأن كما سبق واشرنا فالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي مزيج ما بين الجرائم الدولية كأساس

(1) - يسمينة بوخریصة، المرجع السابق، ص: 46.

(2) - أنظر: تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، وثيقة الأمم المتحدة: A/62/304 المؤرخة في 27 أوت 2007، الفقرة 33.

والجرائم العادية المجرمة في القانون السيراليوني ، والمتمثلة في الإلتلاف العمد للممتلكات والاعتداء الجنسي على الفتيات مما يجعل تطبيق القانون الوطني حيزه أضيق مقارنة بالقانون الدولي مما يجعل المحكمة أكثر تدويلا بالنسبة للدوائر الاستثنائية التي اعتمدت الاختلاط بين القانونين الدولي والوطني مع غلبة هذا الأخير وحتى من تلك المنشأة في تيمور الشرقية وكوسوفو ولبنان.(1)

الفرع الثاني :

القوانين المطبقة أمام المحاكم الجنائية المدولة المنشأة بقرار انفرادي.

تدخلت الأمم المتحدة في كل من إقليمي كوسوفو وتيمور الشرقية لمساعدتها على إعلان استقلالهما وتقرير مصيرهما ، لهذا أعطيت للممثل الخاص للأمين العام جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بما فيها إدارة القضاء ، مما يعني أن المؤسسة القضائية منهارة ، فإلى أي مدى انعس التدخل الدولي في تطبيق القوانين ؟ وفي هذا الفرع سنبحث عن القوانين المطبقة أمام كل من تيمور الشرقية وكوسوفو ، ونفس السؤال يطرح في الوضع اللبناني الذي كانت تحت الوصاية السورية.

أولا / على مستوى اللجان الخاصة في تيمور الشرقية: حلت الأمم المتحدة محل

السلطات المحلية المسؤولة عن التعذيب والاضطهاد بالنظر إلى وجود نظام قضائي عنصري، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ليس لديها نظام قانوني يمكن تطبيقه على الأقاليم التي تديرها ، وهذا يؤدي لاختلاف في الحلول التي سيتم تبنيها من حالة لأخرى.(2) ففي حالة تيمور الشرقية كان القانون المطبق مختلط إلا أن الأصل هو تطبيق القانون الوطني ، حيث تبقى الجرائم العادية خاضعة لتشريع عام

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق ص: 183.

(2) - قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص: 83.

(1999 - 1) ريثما تستبدل بها أنظمة خاصة تضعها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية أو تشريع لاحق صادر عن مؤسسات تنشأ بشكل ديمقراطي، وتبقى القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999م تاريخ حلول الإدارة الانتقالية التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية سارية إلى مدى الذي لا تتعارض فيه مع معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً ، ومع أعمال بعثة الأمم المتحدة والقرارات والأنظمة الصادرة عنها،⁽¹⁾ ويظهر هذا الاختلاط أيضاً في اختصاص اللجان الخاصة النوعي ، إذ تدخل ضمنه أفعال مجرمة في القانون الوطني وهي القتل العمدي والاعتداء الجنسي،⁽²⁾ إلى جانب الجرائم الدولية.

نتيجة إلغاء العديد من القوانين الاندولسية التي كان يعمل آذاك حددت القاعدة لتنظيمية رقم 2001/15 القانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة ، أما الجنايات الكبرى فيطبق عليها ما ورد في القاعدة التنظيمية رقم 1999/01 ، وهناك سلسلة من القوانين تأخذ بشكل واسع بالعناصر المكونة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها ومن ضمنها قواعد القانون الدولي المطبقة وقت النزاع المسلح .

نجد هذا الاختلاط نفسه في المعيار الشكلي فيما يتعلق بالقانون الإجرائي أي الأصول المتبعة فنجد أن كل الإجراءات الجزائية هي تلك المطبقة قبل 25 نوفمبر 1999م شرط ألا تكون قد عدلت من قبل بعثة الأمم المتحدة أو توقف العمل بها، إلا أنها عدلت ووضعت القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية الواردة في القاعدة التنظيمية رقم 2000/30⁽³⁾ الذي وضعته الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة مستمد من القانونين

(1) - البند 1 من القاعدة التنظيمية رقم 1 / 1999 الصادر عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية بتيمور الشرقية.

(2) - البند 9 من القاعدة التنظيمية رقم 15 / 2000 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية بتيمور الشرقية.

(3) - انظر القاعدة التنظيمية رقم 30 / 2000 من نفس القاعدة.

الاندونيسي والأوري ، كما تأثر كثيرا بالنظام الأنجلوسكسوني ، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابق ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية،⁽¹⁾ ولكن بقي القانون الاندونيسي الذي كان مطبقا قبل ذلك في تيمور الشرقية نقطة الارتكاز في الأصول المعتمدة.

ثانيا/ على مستوى الغرف الخاصة في كوسوفو: نفس الوضع السابق نجده في حالة كوسوفو التي خرجت من نزاع دام لسنوات دون أن يكون لدينا تشريع جنائي خاص بها عندما خضعت للإدارة الانتقالية للأمم المتحدة التي استندت في بادئ الأمر إلى البنية القانونية الموجودة ، فالقوانين اليوغسلافية اعتبرت متقدمة وعصرية نوعا ما وذات إعداد جيد ، هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فيجب التذكير بأن ملاحقة المسؤولين والقادة الكبار عن ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تمثل المهمة الرئيسية للغرف الخاصة في كوسوفو ، إذ أن ذلك من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا .

أما بالنسبة للقوانين الموضوعية والإجرائية ، فنجد أن القاعدة التنظيمية رقم 1/1999/1 تؤكد أن القوانين السارية قبل 22 مارس 1989 يبقى معمولا بها شريطة ألا تتناقض أو تتعارض مع المعايير الدولية المتعارف عليها خاصة حقوق الإنسان ، ومع صلاحيات البعثة الخاصة للأمم المتحدة المستقاة من قرارات مجلس الأمن ، وهذه القوانين متمثلة أساسا في قانون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، بما فيه قانون العقوبات الصربي المعدل ، وقد أغضب هذا القرار كثيرا ألبان كوسوفو الذين رفضوا أن يطبقوا قانون العقوبات الصربي، مما أدى إلى إرباك واسع النطاق للإدارة الانتقالية بكوسوفو،⁽²⁾ واستجابة لذلك وفي نهاية عام 1999م تم تبني القاعدة التنظيمية رقم 24/1999 مشيرة

(1) - انظر البند 3 من نفس القاعدة التنظيمية رقم 15 / 2000.

(2) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 185.

إلى أن القانون الموضوعي وكذلك الإجرائي يتكون من الأنظمة الصادرة عن الإدارة الانتقالية والقوانين السارية في كوسوفو قبل 22 مارس 1989، وفي حالة التنازع تكون الأولوية في التطبيق للأنظمة الصادرة عن الإدارة الانتقالية. (1) لكن في الفترة المؤقتة تعين صياغة قوانين جديدة ، ففي 03 أبريل 2004 دخل حيز النفاذ القانون الجنائي المؤقت وقانون الإجراءات الجنائية المؤقت لكوسوفو لتحل محل القوانين الجنائية السابقة وهذه القوانين الجديدة صاغها فريق عمل متنوع من خبراء القانون يتضمن ممثلون من مجلس أوربا ، وبدعم من مكتب الشؤون القانونية التابع للإدارة المؤقتة في كوسوفو وتم إلغاء عقوبة الإعدام في كوسوفو كما حصل في تيمور الشرقية ، وعلى الرغم من إدخال بعض القواعد الدولية إلى اختصاصات الغرفة الخاصة في كوسوفو كما سبق الإشارة إليه لكن بقي تطبيق القانون الوني هو الأساس مما يجعلها أقل تدويل من غيرها ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة المدولة بتيمور الشرقية ، والأمر نفسه بالنسبة للأصول المتبعة أمام الغرفة الخاصة في كوسوفو ، حيث اعتمدت الأصول الوطنية تلك المطبقة قبل 24 مارس 1999 شرط عدم الإخلال بالقواعد الدولية المتعارف عليها وقرارات مجلس الأمن وقرارات البعثة الأممية ، وفي حال قيام نزاع بين المعايير القانونية المحلية والدولية أعطيت الأسبقية للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. (2)

ثالثاً/ على مستوى المحكمة الخاصة للبنان: تختص المحكمة الخاصة للبنان بالنظر في الجرائم الواقعة في لبنان بين 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 مروراً بجريمة اغتيال الرئيس الحريري ، وهي أهم الجرائم ولن تكون المحكمة مختصة في الجرائم التي تقع بعد 12 ديسمبر 2005 إلا إذا ثبت أن لها اتصالاً مباشراً بجريمة

(1) - البند 1 من القاعدة التنظيمية رقم: 24/1999 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية بكوسوفو .

(2) - بوعبد الله نورة، المرجع نفسه، ص: 186.

14 فيفري 2005م،⁽¹⁾ ولكن ما هو القانون المطبق على هذه الجرائم ؟ بمعنى آخر إلى أية قواعد قانونية جنائية ستستند المحكمة في تكييفها وتجريمها للأفعال التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها ؟

أثناء المفاوضات التي أجريت مبدئياً ما بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة من أجل إنشاء المحكمة الخاصة للبنان ، ونتيجة لمناقشة مستفيضة حول أهمية إشراك الدولة المعنية في إنشاء المحكمة ، وإبرام مثل هذا الاتفاق سيترك للسلطات اللبنانية مسألة تحديد مدى لزوم استصدار قانون وطني ، ويتعين أن تراعى عملية اختيار قانون المحكمة الواجب التطبيق أنواع الجرائم المرتكبة ، وأن تحترم الثقافة القانونية للبنان ، فضلاً عن معايير العدالة الجنائية الدولية التي استحدثت على مدى السنوات الأخيرة في أعمال المحاكم الأخرى ، وأوضحت المشاورات مع السلطات اللبنانية أن تطبق القانون الجنائي الموضوعي اللبناني سيؤدي دوراً مهماً في ضمان اكتساب المحكمة بعداً وطنياً وهوية وطنية ، ويمكن عند صياغة القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المطبقة في المحكمة الاستفادة من الخبرة المكتسبة في المحاكم الدولية القائمة.⁽²⁾

من أهم خصوصيات المحكمة الخاصة للبنان اختصاصها الضيق من بين جميع المحاكم المدولة التي وقع إنشاؤها إلى غاية اليوم ذلك أن جميع المحاكم المدولة التي أنشئت من قبل كانت مختصة للنظر في الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أما المحكمة الخاصة للبنان فإنها لن تنظر إلا في جرائم ذات طابع محلي وبالأحرى في الجرائم المنصوص عليها بالقانون الجنائي اللبناني حسب المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان الخاصة للبنان الذي يشير فقط إلى الجرائم المنظمة بالمجلة الجنائية اللبنانية المعروفة بقانون عدد 340 لسنة 1943م

(1) - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 96.

(2) - علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص: 97.

وهذه الجرائم هي الإرهاب (الفصول 314 إلى 316 من المجلة المذكورة) الجرائم ضد حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية (الفصول 547 إلى 568) تكوين جماعة محظورة التي تشمل تكوين عصابة مجرمين والجمعيات السرية (الفصول 335 إلى 339) وجريمة التستر على جرائم وجنایات (فصول 398 إلى 400) والمادتان (7 و 8) من القانون اللبناني المؤرخ في 11 جانفي 1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان¹ ، علما أم محاولة ضم المعاهدة العربية للقضاء على الإرهاب (22 أبريل 1998) التي صادق عليها لبنان سنة 1999م إلى القانون الذي ستطبقه المحكم باءت بالفشل ، مما يجعل القانون المنطبق لبنانيا داخليا صرفا .

بالنسبة للقانون الشكلي المطبق فقد نصت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان على أن يقوم قضاة المحكمة الخاصة بأنفسهم بوضع القواعد الإجرائية التي يريدون تطبيقها ، مسترشدين في ذلك بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وبالمعايير الدولية ، وهذا كلام مرفوض " فقها وقانونا " ، فإذا تناسينا أنه من الواجب تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وليس الاسترشاد به حتى تكون المحكمة اللبنانية ذات طابع دولي وليس العكس ، فإنه من المفترض وفي جميع الأحوال أن يتم وضع القواعد التي تنظم إجراءات المحاكمة بالتزامن مع نظام المحكمة لا بل وتضمينها فيه ، فكيف يترك لقضاة المحكمة أن يكونوا في موقع القاضي الذي يحكم بالقضية والمشعر الذي يضع قواعد الإجراءات، وعند الحاجة يمكن أن يستعين بقانون الإجراءات اللبناني والقواعد الدولية الأخرى، إذا المعياران الداخلي والدولي سيكونان حاضرا في الأصول المطبقة من المحكمة الخاصة ، وماذا لو اختلفت القضاة حول القواعد التي يرغبون بتطبيقها ؟ من هو المرجع الصالح لحسم الخلاف ؟ وأخيرا وهو

(1) - المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

الأهم : ألم يخطر ببال واضعي النظام أن من شأن التأخير إقرار القواعد الإجرائية وما بعد تعيين القضاة وتسليمهم لمهامهم أن يؤخر في بدء عمل المحكمة رغم ن كل المعطيات ستكون في حينها جاهزة للمباشرة بهذه الأعمال ؟ وهذا ما حصل بالفعل حيث تأجل بدأ عملها إلى غاية 2009.

يثير غياب عنصر الاختلاف في القانون المطبق واقتصار المحكمة الخاصة بلبنان على القانون الداخلي دون القانون الدولي الجنائي ملاحظات عدة فهذا الحديد بوضع حاجزا أمام المحاكمة في صورة تورط شخصيات رسمية تتمتع بالحصانة إذ أن القانون الدولي الجنائي يمكن في هذه الصورة من عدم الأخذ بهذه الحصانة كما كان الشأن في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وهذا ما أثار الكثير من الملاحظات حولنا إجمالها في النقاط التالية :

. لم يسبق أن أقرت في أي يوم من الأيام بدعة اقتطاع مواد من قانون ما لاعتمادها كقانون تطبقه المحكمة الدولية كانت أو وطنية لما في ذلك من خلق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا مبدأ يعني باختصار أن لا جريمة بدون نص ولا عقوبة بدون نص، وهو المبدأ الأساسي في مجمل الشرائع الجزائية الداخلية والدولية حول العالم (حتى المحكمة الجنائية الدولية أقرت هذا المبدأ)، إذ لا يقل أن يحرم الفرد ويعاقب لفعل لم ينص على تجريمه، ولم ينص على العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبه.

ومن هنا نتساءل لماذا اعتمدت المسودة على هذه المواد دون غيرها ؟ وهل علم واضعو النظام مسبقا ، بالخلاصة التي سيتوصل إليها التحقيق وبالجرائم التي سيظهرها قبل انجازه ؟ وماذا لو تبين في التحقيق وقوع جرائم أخرى غير منصوص عنها ، فكيف سيتم معاقبة الفاعلين بغياب النصوص اللازمة لذلك ؟

- تنص مواد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على تبني المعايير الدولي في أحكامها إنما تنفي سلفا إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على المحرومين بعد إدانتهم وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون حيث سينجو قتلة الحريري من عقوبة الإعدام فيما ستطبق نفس هذه العقوبة على قتلة آخرين فقط لأنهم يحاكمون أمام القضاء اللبناني مع ما يستتبعه ذلك من تعديل إما في أحكام قانون العقوبات اللبناني (إلغاء الإعدام) وأما في مواد النظام حتى يعاد احترام المبدأ الدستوري القائل بالمساواة أما القانون .

إن المسائل التي تتناولها المادة 02 من النظام الأساسي تخضع للقانون اللبناني بينما تخضع المفاهيم المنصوص عليها في المادة 03 للقانون الدولي الجنائي باعتبارها تتناول أحكام مسؤولية الرئيس التسلسلي التي تعد من المسائل الجوهرية للقانون الدولي الجنائي ، فإن السؤال المطروح عن كيفية الموازنة بين القانونين حيثما يظهر تضارب أو اختلاف في الأنظمة القانونية ، ولقد طرحت هذه القضية أمام المحكمة الخاصة بلبنان،⁽¹⁾ على أساس أن مهمة المحكمة عند تفسيرها للنظام الأساسي هي تحديد المعنى الصحيح للنص بهدف بلوغ قصد واضعيه على أكمل وجه ممكن ، وعلى الوجه الخصوص ، ويجب على المحكمة التوفيق بين الأحكام القانونية التي تفتقر على ما يبدو إلى الانساق ، ويجب الاضطلاع بهذه المهمة إسنادا إلى القاعدة العامة في التفسير المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة (31) من اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات لعام 1969م والقاعدة العرقية المناظرة لها في القانون الدولي الذي توجب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضعها والغرض منها ، وفيما يخص النظام الأساسي بالتحديد فإن هذه القاعدة تقتضي وضع تفسير يعزز قدرة المحكمة على بلوغ غايتها وهي ضمان سير العدالة بطريقة منصفة وفعالة ، لكن إذا ما تبين أن هذا المعيار لا يساعد على التفسير وجب اختيار التفسير الأكثر ملائمة

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 296.

لحقوق المشتبه بهم والمتهمين إسناد إلى القاعدة العامة للقانون الجنائي الشك يفسر لصالح المتهم وفقا لاجتهادات القضاة الدولية ستطبق المحكمة بوجه عام القانون اللبناني كما تفسره وتطبقه المحاكم اللبنانية ما لم يتبين أن هذا التفسير أو التطبيق غير معقول أو إنه لا يتوافق مع المبادئ والقواعد الدولية الملزمة لبنان،⁽¹⁾ ويجوز للمحكمة أيضا عندما تختلف أو تتضارب آراء المحاكم اللبنانية بشأن أحكام القانون اللبناني المراد تطبيقها، أن تفسر هذه الأحكام التفسير الذي تراه أكثر انسجاما وتوافقا مع المعايير القانونية الدولية خاصة وان المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة تلزم بتطبيق القانون اللبناني، ولكن يجوز للمحكمة مع ذلك أن تأخذ القانون الدولي في الاعتبار القانون الدولي في الاعتبار من اجل تفسير القانون اللبناني، ويجوز في هذا الصدد الأخذ بالمجموعتين التاليتين من القواعد القانونية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي صدق عليها لبنان وأحكام القانون الدولي العرفي المتعلق بالإرهاب في زمن السلم، لكن تطبق المحكمة القانون المحلي اللبناني على جرائم القتل قصدا ومحاولة القتل والمؤامرة نظرا لان هذه الجرائم تعد أساسا جرائم محلية لا مقابل لها في القانون الدولي الجنائي.

وعليه فخلافا للحال في المحاكم الجنائية المدولة الأخرى التي تطبق القانون الدولي كالمحكمة الخاصة سيراليون، أو القانون الدولي والقانون الوطني مع غلبة القانون الوطني كالدوائر الاستثنائية بكمبوديا، على الجرائم المدرجة في نطاق اختصاصها، فان النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان يدعو القضاة إلى تطبيق القانون اللبناني في المقام الأول على الوقائع المدرجة في نطاق اختصاص المحكمة، وعليه فان المحكمة مكلفة بتطبيق القانون المحلي عند ممارستها لاختصاصها الأساسي، وليس عند ممارستها لاختصاصها الفرعي فحسب كما هو سائد في معظم المحاكم الجنائية الدولية.

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 192.

والقانون الجنائي الموضوعي الذي يجب على المحكمة أن تطبقه هو القانون اللبناني، وتستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها الأولوية لأحكام أخرى من أحكام النظام الأساسي، أما بالنسبة إلى الأشخاص المتواطئين في جريمة أو المسؤولين عن سلوك يرتبط بها، فإن القانون الدولي الجنائي ونظراً إلى الطابع الدولي للمحكمة، فإن لها كامل الصلاحية لتطبيق أي نص من نصوص نظامها الأساسي الذي يشير إلى القانون الدولي الجنائي وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الأمين العام قد شدد على الطابع الدولي للمحكمة.

وباختصار فإن القانون الوحيد الذي يجوز للمحكمة تطبيقه هو القانون اللبناني لا يجوز اللجوء إلى القانون الدولي إلا بمقدار ما يوسع هذا القانون نطاق حقوق المشتبه بهم أو المتهمين، وانتهت المحكمة أن النهج الملائم هو تقييم كل حالة على حدة لبت مسألة وجود أو عدم وجود أي تنازع فعلي بين تطبيق القانون اللبناني وتطبيق القانون الجنائي الدولي. (1)

(1) - روابحية آمال، المرجع السابق، ص: 131.

الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الدولية سيراليون.

المبحث الأول : تأسيس المحكمة الخاصة سيراليون.

المبحث الثاني : النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية المدولة سيراليون.

• تمهيد وتقسيم:

منذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية واستمرت هذه الحرب إلى 1999/05/22 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية لومي للسلام الذي وقع بإشراف الأمم المتحدة وعلى اثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة إلى سيراليون من اجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية ونزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ. إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم تحترم واندلع القتال من جديد بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات الجبهة على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء.

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض من الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة وبناء على ذلك سنعرض في هذا الفصل كيفية إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون حيث نتناول في المبحث الأول تأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون وفي المبحث الثاني النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

المبحث الأول:

تأسيس المحكمة الخاصة سيراليون.

ارتكبت بعض الأطراف أعمال وحشية لمدة تقارب 10 سنوات في إطار حملتها الإرهابية، وصفت بوجه عام بأنها أكثر ما عرفه تاريخ الصراعات الأهلية بشاعة، فقد انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني وارتكبت جرائم إبادة في أراضي سيراليون وضد شعبها، وكذا موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إزاء شيوخ حالة الإفلات من العقاب، قرر مجلس الأمن أن ينشأ جهاز قضائي بناء على طلب رئيس جمهورية سيراليون، يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا التي أنشأت بقرار صادر من مجلس الأمن تحت الفصل السابع.⁽¹⁾

المطلب الأول:

إنشاء المحكمة باتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة في سيراليون.

بدأت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيراليون بعد التوقيع على اتفاق لومي للسلام في 7 جويلية 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، والذي كان الهدف منه إحلال السلام والوقف الدائم للصراع، ووضع حد لثمانية سنوات من حرب أهلية بين الطرفين، أدت إلى قتل عشرات الآلاف ونزوح أكثر من مليوني شخص أي أكثر من ثلثي سكان سيراليون إلى الدول المجاورة.⁽²⁾

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 455.

(2) - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار دجلة ، عمان الأردن، 2008، ص: 248.

لم يدم اتفاق لومي للسلام طويلا حتى تراجعت الجبهة الثورية المتحدة واستأنفت الأعمال الوحشية ضد السكان المدنيين بمن فيهم النساء والرجال والأطفال، حيث يقومون بقتلهم وبتز أعضاءهم واسترقاق النساء منهم لأغراض الجنس، وقد قاموا بختف أكثر من 500 شخص من الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والاستيلاء على أسلحتهم ومعداتهم وحتى قتل بعضهم، رغم أن هناك بند في اتفاق لومي للسلام يلزم كل من حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة بكفالة سلامة هؤلاء الأفراد .

إن الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون تنتقص انتقاصا كبيرا من هيبة لقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وبسبب جسامة واتساع نطاق هذه الجرائم، فإن سيراليون لا تملك الموارد أو الدراية الفنية لازمة لإجراء المحاكمات الخاصة بهذه الجرائم، وهذا من عواقب الصراع الأهلي الذي دمر الهياكل السياسية، بما في ذلك الهياكل القانونية القضائية لهذا البلد، بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في قانون سيراليون إذ انه لا يشمل جرائم على هذا القدر من الشناعة كالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبعض الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، الشيء الذي أدى بالمثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة بتقديم طلب إلى رئيس مجلس الأمن من اجل إنشاء محكمة دولية الغرض منها متابعة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة والمتعاونين معهم عن ارتكاب هذه الجرائم ضد شعب سيراليون. (1)

(1) - أنظر: رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/2000/786 ص: 2.

الفرع الأول:

تأسيس المحكمة باتفاق ثنائي.

بالنظر لما مثله الصراع في سيراليون من تهديدات ومخاطر على المنطقة وعلى السلم الدولي، ولتأثير هذا النزاع في الدول المجاورة فقد دعت الدول المجاورة وبضغط من المجتمع الدولي للتأثير في أطراف النزاع ودفعها إلى التفاوض والاتفاق فيما بينهما من أجل وقف هذا النزيف الدامي بين المتمردين والحكومة السيراليونية، وبعد مسيرة متعثرة من المفاوضات تم التوصل إلى اتفاق لم يدم طويلا وتعطلت عملية حفظ السلام في سيراليون بسبب عدم تعاون الجبهة الثورية في عملية نزع السلاح، وكجزء من الاتفاقية أيضا انضمت الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وفي أكتوبر تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتحل محل القوة الصغيرة التي بدأت بقوات عددها 6000 فرد وتم زيادة هذا العدد ليصل إلى 17500 فرد، بعد أن قامت الجبهة الثورية المتحدة بالقبض على 500 فرد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للضغط على هذه القوات وإجبارها للانسحاب من سيراليون، وعلى إثرها قام مجلس الأمن بمراجعة مهمة بعثة الأمم المتحدة⁽¹⁾ لتقوم أعمال عديدة منها مساعدة الحكومة وحماية الرئيس 'كاباح' وكذلك عملية نزع الأسلحة ووفق خطة دمج القوات الغير نظامية وتسريح القوات غير مطلوبة في تعديل للمهمة السابقة التي تقوم بها.⁽²⁾

وطدت بعث الأمم المتحدة في سيراليون وجودها في جميع أنحاء البلد تقريبا وأحرزت تقدما كبيرا تنفيذ وقف إطلاق النار وأعمال القتال بين الحكومة والجبهة المتحدة

(1) - راجع القرار رقم 1270 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4054 في 22 أكتوبر 1999.

(2) - قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1289 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

الثورية نتيجة لعدد من الاجتماعات المتتابعة المعقودة بين الطرفين والبعثة الأممية والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا استمر وقف النار ونزع السلاح إلى أكثر من 13000 مقاتل من كل من القوات الموالية للحكومة وقوات الجبهة الثورية المتحدة في الفترة ما بين ماي و أوت 2001 في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وشملت توطيد السلام وبناء الثقة التي اتخذتها الحكومة الإفراج على بعض المحتجزين من الجبهة الثورية المتحدة واتخاذ خطوات أخرى لتيسير تحول الجبهة إلى حزب سياسي.⁽¹⁾

وفي ظل الوضع الهش الذي كانت تعيشه هذه الدولة طلب رئيس سيراليون المساعدة الدولية من الأمم المتحدة في الرسالة الموجهة منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 12 جوان 2000 من أجل إنشاء محكمة دولية موثوق بها تلبى هدف إقامة العدالة وضمان السلام الدائم في سيراليون، ويتم إنشاؤها من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وان تمزج بين القانون الدولي والوطني، وجعل اختصاصها محدود لمحاكمة ومعاينة 12 فرد فقط من أعضاء الجبهة الثورية، وان يتم تمويل هذه المحكمة بواسطة التبرعات الإرادية للدول المانحة.⁽²⁾

بعد مفاوضات مطولة، وافق مجلس الأمن في القرار رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 على خطة معدلة لإنشاء المحكمة الخاصة الذي كرر فيها ما جاء في قراراته السابقة بخصوص الوضع في سيراليون على انه مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن

(1) - أنظر: التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2001/857 المؤرخ في 7 سبتمبر 2001.

(2) - راجع رسالة موجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2000/786 المؤرخة في 12 جوان 2000.

الدوليين، لكن القرار صدر وفق الفصل السادس من الميثاق رغم انه ينص صراحة في ديباجته أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وفيه إشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رغم استبعاده كأساس لإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وهذا راجع إلى فشل المجلس في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة لعدم استعداده لإدارة محكمة خاصة جديدة، نتيجة لعدة أسباب أبرزها الأزمة المالية التي كانت تعاني منها منظمة الأمم المتحدة حيث كانت 15% من ميزانيتها العادية موجهة لتسيير و ادارة محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا الدوليتان بما يقدر بربع مليار دولار.⁽¹⁾

واستنادا إلى القرار رقم 1315 طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون بشأن اتفاقية لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بشرط يكون تمويل المحكمة المالي من خلال التبرعات الخيرية، وبأن يشمل اختصاص المحكمة جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتبكة ضمن أراضي سيراليون، ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير في غضون 30 يوما.⁽²⁾ وبتاريخ 16 جانفي 2002 تم إبرام الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون على النحو المأخوذ في القرار رقم 2000/1315.⁽³⁾

(1) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 23 أوت 2004 رقم: S/2004/616.

(2) - عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص: 249.

(3) - تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 رقم S/ 2000/

الفرع الثاني:

شرعية المحكمة الخاصة سيراليون .

أكد مجلس الأمن في العديد من القرارات أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،⁽¹⁾ وفي ظل هذه الظروف الخاصة، تشجع الأمم المتحدة على إنشاء نظام موثوق للعدالة والمساءلة بشأن الجرائم الجسيمة، وان يضع حد للإفلات من العقاب وإن يساهم في المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه، وبعد مفاوضات ومشاورات بين أطراف متعددة منها الرسمية وغير الرسمية، تم الاتفاق على إنشاء جهاز قضائي خاص يختص بالنظر في اخطر الجرائم التي ارتكبت على أراضي سيراليون ولكنه كان عرضة للعديد من الانتقادات المتعلقة أساسا بالشرعية السياسية والقانونية وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بعد الحرب الأهلية ترتبط شرعية المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بالهدف الذي انشأت من اجله والمتعلق أساسا بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة خلال عشر سنوات من الحرب الأهلية في سيراليون، والتي بدأت في 23 مارس 1991 عندما قام أشخاص من الجبهة الثورية بنهب مدينة بومبالي التي تقع مع الحدود الشمالية لليبيريا من اجل إسقاط الحكومة التي حكمت سيراليون منذ أواخر 1960، وقد كانت هذه الأفعال بداية لأعمال عنف دمرت البلاد بسبب سنوات من الدكتاتورية والفقر والتخلف الذي ميز سيراليون منذ استقلالها على الإمبراطورية البريطانية.⁽²⁾

و كباقي الحروب الأخرى، مرت الحرب الأهلية في سيراليون بعدة مراحل، مع سلسلة من تغييرات النظام في الحكومة المركزية، وتحول في طبيعة الجماعات المتمردة

(1) - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1289 اتخذ في الجلسة المعقودة بتاريخ 07 فيفري 2000، وثيقة

رقم S/RES/1289/2000

(2) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 85.

وأخيرا محاولات لتسوية الصراع ومفاوضات لإحلال السلام بداية من أبيدجان بكوت ديفورا في نهاية عام 1996 بدعم من قبل مختلف الأطراف الدولية بما فيها الأمم المتحدة، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل واستمر النزاع بارتكاب أفعال إجرامية خطيرة إلى غاية 7 جويلية 1999، أين تم إبرام اتفاق لومي للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة.

كان لاتفاق لومي للسلام أن وضع لجنة الحقيقة والمصالحة، والتي يجب أن يتم تشكيلها في 90 يوما من اجل النظر في الأفعال المرتكبة في سيراليون، ولكن البرلمان السيراليوني لم يعتمد أي تشريع قبل 22 فيفري 2000 ، وفقا للمادة 6 من قانون لجنة المصالحة فان اختصاصها يشمل النظر بطريقة محايدة في التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وكذا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتبط بالنزاع المسلح في سيراليون والمرتكبة منذ بداية الحرب الأهلية إلى غاية التوقيع على اتفاق لومي للسلام. (1)

تم إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية غير مستقلة في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية غير مستقرة وفي ظل قرارات سياسية قانونية تم بموجبها اعتماد اتفاق لومي للسلام، والذي تم فيه الاتفاق على وقف الأعمال العدائية ونزع السلاح مقابل حصول الجبهة الثورية على عفو عام، وقد اعترفت الأمم المتحدة بان العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادر للسلام والمصالحة في بداية الحرب الأهلية أو الصراع المسلح الداخلي، كما سمح هذا الاتفاق لأعضاء الجبهة المتحدة الثورية بتشكيل حزب سياسي من اجل المشاركة في الانتخابات وتعيين رئيس هيئة جديدة مهمتها الرقابة على الألماس والموارد الطبيعية الأخرى. (2)

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 465.

(2) - بخوش هشام، المرجع نفسه، ص: 466.

وعند التوقيع على اتفاق لومي للسلام، صدرت تعليمات للممثل الخاص للأمين العام لسيراليون بان يضع توقيعه نيابة على الأمم المتحدة، بتحفظ يفيد بان الحكم المتعلق بالعفو الوارد في المادة 9 من الاتفاق لن يسري على الجرائم الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخلال المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة اتفقت حكومة سيراليون مع موقف الأمم المتحدة ووافقت على إدراج بند خاص بالعفو يكون نصه كما يلي: " إن قرار العفو الممنوح لأي شخص الذي يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادتين 2 و 4 من هذا النظام الأساسي لن يحول دون الملاحقة القضائية " هذا وقد أدى رفض منح أي اقر قانوني للعفو المقدم بموجب اتفاق لومي، إلى حد اعتباره غير قانوني بمقتضى القانون الدولي، إلى إزالة عقبة تحديد بدء الاختصاص الزماني للمحكمة في الفترة السابقة على اتفاق لومي. (1)

(1) - انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، وثيقة رقم S/2000/915 ص:

المطلب الثاني:

تنظيم وعمل المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.

تحتاج الأجهزة القضائية الدولية إلى موارد متنوعة وكبيرة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، وذلك من أجل إتمام الوظائف التي انشأت من أجلها، والتمثلة أساساً في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإذا كانت هناك إرادة سياسية دولية لجعل هذه المحكمة تضطلع بالمهام السالف الذكر وجب تمويلها بمبالغ مالية بطريقة منتظمة.

في الأساس لا يمكن إنكار إرادة مجلس الأمن في جعل حكومة سيراليون طرف في عملية إنشاء المحكمة الدولية الخاصة مع هيئة الأمم المتحدة، وفي إلزام الدول الأعضاء في الهيئة الأممية بمساعدة دولة عاجزة عن إقامة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، حيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتولى مسؤولية إنشاء وتشغيل محكمة خاصة. (1)

الفرع الأول:

تمويل المحكمة الخاصة عن طريق تبرع الدول.

يعتبر مبدأ حسن النية ودعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عاملاً أساسياً في إنشاء عالم مثالي، فقد كانت المساعدات المالية والسياسية لـ 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة محل بحث ونقاش من طرف المنظمات العالمية حول تأسيس الأجهزة

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 478.

القضائية الدولية لاسيما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كان نظام التبرعات من طرف الدول محل خلافا كبير أثناء المناقشات الخاصة ببعض القضايا، كتمويل المشاريع ذات الطابع السياسي، ومنها تمويل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، حيث اعترض أعضاء مجلس الأمن عن تمويل المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، رغم أن أحكام الميثاق تؤكد وجوب اتخاذ تدابير مشتركة فعالة من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين (1) وتحت جميع الدول الأعضاء على تقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه. (2)

أولا/ مجلس الأمن وكيفية تمويل المحكمة: أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، انه ليس من شان آلية مالية تعتمد بصورة كاملة على التبرعات، أن توفر المصادر المأمونة والمستمرة للتمويل اللازم لتعيين القضاة والمدعين العامين والمسجلين، والتعاقد مع جميع الموظفين الإداريين والموظفين الذين يقدمون الدعم، وشراء المعدات اللازمة، والمخاطر المرتبطة بإنشاء عملية من هذا النوع بدون توفر أموال كافية أو دون تأكيدات على المدى الطويل لاستمرار توفر الأموال، هي مخاطرة كبيرة سواء من حيث المسؤولية الأخلاقية للمنظمة أو فقدان مصداقيتها وتعرضها للمسؤولية القانونية، وعندما تدخل المحكمة الخاصة ومن خلالها الأمم المتحدة في التزامات تعاقدية لا تستطيع الوفاء بها، فان الأمم المتحدة تعرض نفسها لمسؤولية غير محدودة تجاه طرف ثالث. (3) وبموجب المادة السادسة من الاتفاق

(1) - الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، وثيقة رقم: S/2000/70 ف 70-71

بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، أكد الأمين العام انه لا يمكن لمحكمة خاصة قائمة على التبرعات أن تدوم، ودراك المخاطر التي ينطوي عليها بدء تشغيل المحكمة الخاصة على أساس مجرد توقعات التبرعات، اقترح أعضاء مجلس الأمن عدم بدء عملية إنشاء المحكمة إلى حين وصول الأمانة العامة للأمم المتحدة على ما يكفي من التبرعات لتمويل إنشاء المحكمة وتشغيلها على مدى 12 شهرا فضلا على توفر تبرعات معلنة توازي النفقات المتوقعة في 12 الشهر التالية.

وبعد دراسة الاقتراح المقدم من طرف أعضاء مجلس الأمن بإرجاء بدء مرحلة التنفيذ إلى حين توفر التبرعات اللازمة لإنشاء المحكمة وتشغيلها طول العام الأول، اقترح الأمين العام عدم بدا في إنشاء المحكمة إلى حين الحصول على تبرعات لتمويل المحكمة لمدة 12 شهرا وتبرعات توازي النفقات المتوقعة لفترة 14 شهرا التالية، وهذا التمديد سيوفر لعمل المحكمة مدة ثلاث سنوات، وهو الحد الأدنى من الوقت المطلوب للتحقيق وإقامة الإجراءات القانونية والمحاكمة بخصوص عدد محدود جدا من المتهمين.

وبناء على ذلك وحالما يتم التوصل إلى اتفاق بين أعضاء مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون، سوف يتم الاتصال بجميع الدول في فترة زمنية معقولة لإبداء رغبتها في المساهمة بتقديم الأموال والأفراد والخدمات إلى المحكمة الخاصة بسيراليون وتحديد حجم ونطاق مساهمتها. (1)

من خلال نص المادة السادسة من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون يتضح لنا الفرق بين تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون، والذي يتم من تبرعات طوعية من الدول، و بين تمويل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة

(1) - انظر: رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم S/2001/40 الفقرة 11-12-13

ورواندا والذي يتم من الميزانية العادية للجمعية العامة وبعض التبرعات الدولية غير الإلزامية، أي التمويل الطوعي لتكملة بعض الأنشطة، خاصة في مجال دعم الشهود والتحقيقات والحجز الاحتياطي.

إن المفهوم الحديث للتبرعات الطوعية كوسيلة لتمويل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، قد أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كبديل إذا ما كان التمويل الرسمي من الميزانية العادية والحسابات الخاصة غير كافي لتسيير أجهزة المحكمة أو المبالغ المالية المستحقة من طرف الموظفين.

ما جاء في المادة السادسة من الاتفاق حول تبرعات بعض الدول لإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، كان سبب في مخاوف العديد من المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية وهو الشيء الذي أكده الأمين العام للأمم المتحدة من أن التبرعات الطوعية لا يمكنها ان تستمر، وعلى ذلك طلب سنة 2000 والسنوات اللاحقة من مجلس الأمن تمويل المحكمة الجنائية الخاصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة،⁽¹⁾ أي أنه أكد على الحاجة الماسة إلى آلية مالية قادرة على البقاء لتغطية نفقات المحكمة طيلة عملها، وخلص إلى أن الاشتراكات المقررة من الآلية المالية الوحيدة الصالحة والمستدامة لتمويل المحكمة الخاصة.⁽²⁾

إن التبرعات الطوعية لتمويل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون مرتبط بالدول التي ستقوم بتمويلها، حيث ان هناك مجموعة قليلة من الدول لها هدف حقيقي وخفي من وراء تأسيس المحكمة الخاصة وهي التي سوف تقوم بتمويلها، ولكن بطريقة

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 382.

(2) - انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة سيراليون وثيقة رقم 2000/915 S/ ف 73 ص:

غير منتظمة من خلال مبالغ مالية غير محددة، وفي جدول زمني غير واضح، أي دون وجود أي رقابة في هذا المجال.

ثانيا/ الميزانية النهائية لتمويل المحكمة: إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون يتم تمويلها بناء على المساهمات الطوعية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2000 أن هذه الطريقة لا يمكن تحملها على مدى الطويل، وعلى ذلك يجب أن يكون هناك تمويل ثابت وموثوق به خلال الاشتراكات المقررة وفقا لخطة واضحة، أي انه حل قائم على تمويل المحكمة عن طريق اشتراكات مقررة، أو عن طريق إنشاء نظام أخلاقي للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وبذلك تصبح آلية مالية صالحة ومستدامة. (1)

ومن جهة أخرى يرى الأمين العام للأمم المتحدة، انه كان من الأجدر على مجلس الأمن أن ينظر إلى حل بديل يستند إلى مفهوم الولاية القضائية الوطنية مع تقديم المساعدة الدولية، ومن شأنه أن يعتمد على النظام القضائي القائم في سيراليون، رغم قصوره، سواء من حيث الأماكن أو الدعم الإداري، وتسهم الدول التي يههما الأمر بالقضاة والمدعين والمحققين وموظفي الدعم الإداري، ويتمثل الأساسي القانوني للمحكمة الوطنية الخاصة في قانون وطني، يصاغ على نهج النظام الأساسي بصورته المتفقة عليها بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون مع إدراج الجرائم الدولية تلقائيا ضمن نظام القانون العام الساري في سيراليون. (2)

(1) - بوعبد الله نورة، المرجع السابق، ص: 481.

(2) - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، وثيقة رقم 915 /S/2000/ المرجع السابق، فقرة 72 ص: 17.

إن الأسباب التي كانت وراء رفض مجلس الأمن طلب الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص تمويل المحكمة الخاصة بسيراليون عن طريق الميزانية العامة للمنظمة الأممية في مايلي:

1 _ الاستثمارات المالية الضخمة التي منحت للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

2 _ النتائج السيئة المتوصل إليها من قبل المحكمتين.

3 _ الاحتمالات المتوقعة بالمشاركة الإدارية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، حيث يمكن لبعثة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الإداري في مجالات المالية وشؤون الموظفين والمشتريات، وان استخدام الدعم الإداري الحالي الموجود لدى بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقاسم المرافق وشبكات الاتصالات، في حدود الممكن، من شأنه أن يساعد إلى حد كبير مرحلة بداية عمل المحكمة الخاصة وتخفيض الاحتياجات العامة من الموارد، وفي هذا الصدد، يمكن توفير أماكن محدودة في مقر بعثة الأمم المتحدة لتكون بمثابة مكتب المدعي العام بصورة مؤقتة إلى حين إنشاء أو تجديد موقع يستخدم طيلة فترة عمل المحكمة الخاصة.

تعتبر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون القوة الوحيدة تتمتع بالمصداقية والتي تستطيع أن توفر الأمن الكافي للموظفين ومباني المحكمة الخاصة، وسيتعين على الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تعمل على تقديم تفاصيل التدابير الأمنية اللازمة، غير انه من المفهوم اننا من هذه المهام الإضافية التي يتم

تكليف البعثة بها ينبغي أن يوافق عليها مجلس الأمن ويضمنها في ولايتها علاوة على إجراء زيادة مناسبة في الموارد المالية والموارد من الموظفين وغيرها من الموارد. (1)

وخلال مناقشة مسألة تمويل المحكمة الخاصة تم وضع تقديرات أولية من قبل مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في حدود 104 مليون دولار في فترة 4 سنوات، تخصص منها 30.2 مليون دولار لتغطية تكليف إنشاء المحكمة ونفقات عامها الأول وأثناء عرض هذه التقديرات على مجلس الأمن رفضت مجموعة من الدول الأعضاء في المجلس هذه التقديرات، وطلب من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة إعادة النظر في صياغة الميزانية المقررة للمحكمة الخاصة، وانتهت إلى وضع تقديرات في حدود 57 مليون دولار خلال الثلاث سنوات الأولى، و 40 مليون دولار للسنتين التاليتين. وحتى 5 سبتمبر 2001 تلقت الأمانة العامة تبرعات بقدر قدرها 14.8 مليون دولار للسنة الأولى من التشغيل وتعهدات بالتبرع ب 13 مليون دولار و 7.4 مليون للسنتين التاليتين. ورغم ذلك ما زال عجز قدره 1.4 مليون دولار فيما يتعلق بالسنة أولى و 19.6 مليون دولار في السنتين التاليتين. (2)

وفي السنة الأولى لتشغيل المحكمة الخاصة سيراليون، صرح الأمين العام أن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد ساهمت ب 15 مليون دولار للسنة الأولى و 20.4 مليون دولار للسنة الثانية، وفي تقريره السنوي الأول حول المحكمة الخاصة أكد الأمين العام أن تمويل المحكمة للسنة الثانية ممكن إلا في حالة ما إذا تم قطع مبالغ مالية من ميزانية السنة الثالثة.

(1) – أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، ف 67، المرجع السابق، ص:

16.

(2) – أنظر: التقرير الثاني عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، 19 ديسمبر 2001، وثيقة رقم

S/2001/1195 ف 70 ص: 16.

إن الميزانية النهائية للمحكمة الخاصة سيراليون والمقررة بـ 57 مليون دولار اقل بكثير من ميزانية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا والسبب في ذلك أن هاتين المحكمتين تم تأسيسهما بقرارين صادرين عن مجلس الأمن وتم تمويلهما من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات الطوعية للدول، أما المحكمة الخاصة بسيراليون فتم تأسيسهما باتفاق بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة.

ويرى البعض أن الاختلاف بين المحكمة الخاصة سيراليون وبين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، يكمن في حجم الهياكل والسياسة الجنائية المطبقة، وكذا التكاليف المتعلقة بتسيير دوائر المحكمتين، والعدد الضخم للوائح الاتهام والاعتقال، وتكاليف التحقيق، ومرتبات 1900 موظف في المحكمتين، والتكاليف الباهضة للعديد من المحاكمات، خاصة ما تعلق منها بنقل الشهود ومرتكبي الجرائم إلى مقر المحكمتين باعتبار أن مقر محكمة يوغسلافيا في هولندا، ومقر محكمة رواندا في اروشا في تنزانيا. (1)

الفرع الثاني:

مقر المحكمة الخاصة لسيراليون.

في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون، أكد هذا الأخير على إمكانية إنشاء المحكمة بحيث تكون لها القدرة على عقد جلساتها في سيراليون بالنسبة إلى المراحل السابقة للمحاكمة ومراحل المحاكمة وتكون لها القدرة على الانتقال خارج سيراليون منذ البداية أي أن يكون موقعا آمنا وغير خاضع لأي تأثير،

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 484.

وينتج عن ذلك أن يكون مكان انعقاد المحكمة مرنا لتمكينها من التنقل داخل سيراليون وخارجها حسب البيئة الأمنية. (1)

أولا/ إنشاء المحكمة داخل سيراليون: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة داخل سيراليون أين تم ارتكاب الجرائم الدولية المتمثلة أساسا في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تشكل اختلافا جذريا عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وإن إنشاءها داخل أراضي سيراليون يشكل الأساس بالنسبة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وحكومة سيراليون، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الاتفاق والتي جاءت فيه ما يلي " يكون مقر المحكمة الخاصة في سيراليون، وللمحكمة أن تعقد خارج سيراليون إذا رأت أن ذلك ضروريا لأداء وظيفتها بشكل فعال، ويمكن نقل مقرها خارج سيراليون إذا اقتضت الظروف ذلك، وهنا بإبرام اتفاق مقر بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون من جهة، وحكومة المقر البديل من جهة أخرى "

وقد ذهب أول رئيس للمحكمة الخاصة سيراليون، ورئيس دائرة الاستئناف إلى أبعد من ذلك، حيث أكد في التقرير السنوي الأول للمحكمة ما يلي: يتم تأسيس المحكمة في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي سيراليون والتي لعبت دورا رئيسيا في عملية المصالحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لجرائم الحرب التي تم إنشائها بعد صراع دمر كافة مؤسسات الدولة، فيه مخاطر واضحة وخاصة لموظفيها، ولكن مزاياها أكثر من ذلك، فيكفي أن نجعل العدالة قريبة من الضحايا والشهود، فوجود المحكمة الخاصة في فريتاون يرمز إلى ظهور أمة بعد حرب خلقت جروحا جسدية ونفسية خطيرة وعملية

(1) - أنظر: الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة وثيقة رقم S/2000/786، المرجع السابق، ص: 05.

معاقة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، سيسمح للضحايا على قيد الحياة بالشعور بالدعم والثقة.

ثانيا/ الايجابيات والصعوبات المرتبطة بإنشاء المحكمة الخاصة سيراليون: إن الهدف من التوقيع على الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 جانفي 2002 لإنشاء المحكمة الخاصة في فريتاون هو:

_ تسهيل العمل القضائي للمحكمة

_ تقريب الجهاز القضائي من الضحايا والشهود

1 _ تحديد موقع المحكمة: انعقدت المحكمة الخاصة مؤقتا في بونتي 80 كلم غرب فريتا ون بسبب عدم توافر أماكن مناسبة لاحتجاز المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد شعب سيراليون، وبفضل الحكومة التي تقدمت بأراضي في فريتا ون، بدأت الأشغال بسرعة كبيرة وانتهت في 24 مارس 2004 وأصبحت المحكمة جاهزة كجهاز قضائي يحتوي على كافة الوسائل المادية والبشرية، وبعد وصول أعضاء النيابة والدفاع في فريتا ون، بدأت التحقيقات وجمع الأدلة رغم العديد من الصعوبات، خاصة ما تعلق منها بأمن المحكمة، على اعتبار أنها موجودة في وسط العاصمة، وأنها تم إنشائها مباشرة بعد حرب أهلية دامت حوالي 10 سنوات، في ظل عفو عام عن المجرمين. (1)

إن حماية الشهود واعتقال المتهمين، كانت من المهام التي يتعين القيام بها في مدينة جمعت بين الضحايا وعائلاتهم، المتمردین السابقين، قوات الشرطة الوطنية، قوات حفظ السلام، وقد أكد في هذا الصدد القاضي البريطاني مخاوف الأمين العام للأمم

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 487.

المتحدة، الذي ذكر في التقرير السنوي للمحكمة الخاصة أن العيب الرئيسي مرتبط بوجود المحكمة في فريتاون وبالاحتياجات الأمنية، أو مسالة سلامة الشهود.

وعلى ذلك جاء في الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في نص المادة 10 أنه يمكن للمحكمة أن تعقد خارج سيراليون إذا رأت ذلك ضروريا لأداء وظائفها بشكل فعال أي في حالة المساس بقضاة المحكمة وأعضائها من خلال التهديد أو محاولة اغتيال المكلفين بالنظر في الأفعال الجرمية التي ارتكبت في سيراليون، أو في حالة عدم الاستقرار في المنطقة، أي أن استمرار أعمال العنف وقد أشارت المادة الرابعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الخاصة، إلى انه يجوز لرئيس المحكمة أن يفوض دائرة من دوائر المحكمة أو قاضيا من قضائها ممارسة مهامها في موقع آخر بخلاف مقرها الأصلي.⁽¹⁾

2_ دور المحكمة في المساهمة في المصالحة الوطنية: إن هدف سلطات المحكمة الخاصة بسيراليون هو تقريب الضحايا من العدالة، وبناء مصالحة وطنية بين أفراد المجتمع ولكن ذلك لم يتحقق بسبب الصعوبات والظروف السياسية التي مرت بها المحكمة من بداية إنشائها إلى غاية الإعلان عن إستراتيجية المتابعة الجنائية، ومن الأسباب التي أدت إلى ذلك هي:

بند العفو المقرر في اتفاق لومي للسلام الذي اعترفت به الأمم المتحدة كمفهوم قانوني مقبول وبإدارة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية أو الصراع الداخلي المسلح. السياسة الجنائية الانتقائية التي وضعت من طرف المدعي العام ومجلس الأمن.

(1) - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، وثيقة رقم S/2000/915، ف 54، المرجع السابق، ص: 13.

الإفلات من العقاب بسبب السياسة الجنائية المتبعة أمام المحكمة، خاصة ما تعلق منها بالاختصاص الشخصي، المتمثل في محاكمة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1966.

كان لهذه الأسباب دور في رفض السكان المدنيين في سيراليون التعاطي مع المحكمة الخاصة، وبداء قلق إزاء ضرورة أن تكون العملية القضائية عادلة ونزيهة وشاملة في نطاقها الزمني والإقليمي، وان تكون المحكمة الخاصة مستقلة عن الحكومة والأمم المتحدة ونتيجة لذلك حاولت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون القيام بحملة واسعة للتوعية بالمحكمة الخاصة سيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة بالتعاون من المنظمات الغير الحكومية المحلية والدولية. (1)

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 491.

المبحث الثاني :

النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بإنشاء محكمة دولية بسيراليون عام 2000 بهدف محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إتمام إنشاء هذه المحكمة تعطل بسبب نقص التمويل والتعهدات من جانب الدول المانحة، حيث انتظرت الأمم المتحدة إلى غاية 2002 لتوافق على إنشائها.⁽¹⁾

المطلب الأول:

أجهزة المحكمة واختصاصها.

نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في مواده على الأجهزة التي تتكون منها المحكمة واختصاصاتها كما يلي:

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 241.

الفرع الأول:

أجهزة المحكمة.

تتكون المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون من ثلاث أجهزة، نصت عليها المادة 11¹ من نظامها الأساسي.

أولا/ الدوائر: تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على إحدى عشر قاضيا مستقلا وفقا المادة 12 من نظامها الأساسي ويعملون على النحو التالي:

أ_ ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة تعين احدهم سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين .

ب_ خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعيين حكومة سيراليون قاضيين منهم، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة ويمارس كل قاض عمله في الدائرة التي يعين فيها، ويتم اختيار كل من قضاة دائرة الاستئناف و قضاة دوائر المحكمة على التوالي:

_ قاضيا لرئاسة الجلسات، ويقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة،و في حالة قيام الأمين العام وحكومة سيراليون بتعيين قاضي مناوب، أو أكثر، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة، أو دائرة الاستئناف، بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وان يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة .(2)

(1) - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

(2) - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

أما المادة 13 من النظام الأساسي، فقد حددت مؤهلات القضاة وشروط تعيينهم، وهي أن يكون القضاة ذات خلق رفيع وان تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وان يكونوا حائزين على المؤهلات التي تتطلبها بلدانهم كشرط للتعيين في ارفع المناصب القضائية، ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم قبول أو طلب تعليمات من أية حكومة، أو من أي مصدر آخر، كما اوجب النظام الأساسي توفر الخبرة لدى القاضي في مجال القانون الدولي بشكل عام، و في مجال القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، و القانون الجنائي، وقانون الأحداث بشكل خاص، ويتم تعيين القضاة في المحكمة لمدة أربعة سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم مرة أخرى.⁽¹⁾

ثانيا/ المدعي العام: حددت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، الصلاحيات

و المهام الموكلة للمدعي العام و حصرتها بما يأتي:

_ مسؤولية التحقيق و المحاكمة للأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، و يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

_ له سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم، و إلى المجني عليهم، والى الشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، والحصول على المساعدة اللازمة من سلطات سيراليون حسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق .

_ يعين المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، و ينبغي أن يتمتع بالخلق الرفيع، وان يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية.

(1) - المادة 13 من نفس النظام الأساسي.

_ للمدعي العام حق طلب المساعدة من نائب المدعي العام لسيراليون، ومن موظفي سيراليون، والموظفين الدوليين حسب الحالة .

_ يكفل المدعي العام عدم المساس ببرامج إعادة تأهيل الأطفال في حال مقاضاة الجناة ثم الأحداث. (1)

ثالثاً/قلم المحكمة: لقلم المحكمة أو دائرة التسجيل دور مهم لا يقل أهمية عن بقية هيئات المحكمة، ويتألف قلم المحكمة من المسجل المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجب أن يكون المسجل من الموظفين المتمتعين بالكفاية العالية والنزاهة والخبرة في مجال عمله ، وسوف يكون المسجل من موظفي الأمم المتحدة.(2)

الفرع الثاني :

اختصاص المحكمة.

يتكون النظام الأساسي لمحكمة سيراليون من 25 مادة، حددت فيها طبيعتها القانونية، واختصاصها الشخصي و الزماني و الموضوعي، وكذا المسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أولاً/ الاختصاص الشخصي: أوصى مجلس الأمن، في قراره 1315(2000) بأن يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر

(1) - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

(2) - بن بوعبدة الله نورة، المرجع السابق، ص: 156.

من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم وهو ما يفهم منه على أنه إشارة إلى حصر عدد المتهمين فيمن لديهم سلطة أمره وربطه بمدى فداحة الجريمة وحجمها.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية سيراليون، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، ولكنه لم يحدد مفهوم كلمة القسط الأكبر، فهل يعني بها الأهم أو الأكثر خطورة؟

إن الجرائم البشعة التي تم ارتكابها في سيراليون، يتحمل مسؤوليتها مجموعتين رئيسيتين إحداهما تضم السياسيين و القيادات العليا و الفصائل العسكرية المسلحة والثانية تضم الجنود و المتمردين الهاربين وأولئك الذين ارتكبوا العنف الجنسي.(1)

وقد أكد التقرير المقدم من طرف ممثل سيراليون في الأمم المتحدة، أن ولاية المحكمة وجب أن تكون ذات نطاق ضيق من اجل محاكمة قيادة الجبهة الثورية المتحدة وأول المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد ينتج عن ذلك حصر إعداد المطلوبين في العشرات من الأشخاص، وسيمكن ذلك المحكمة من أن تكون سريعة وفعالة في القيام بمهامها المتمثلة في إقامة العدل مع تفكيك الهيكل القيادي للمنظمة الإجرامية المسؤولة عن هذا العنف.(2)

أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية، فان ما يميز المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون، أن لها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما

(1) - انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون وثيقة رقم S/2000/915، المرجع السابق ص: 8.

(2) - رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق ، وثيقة رقم S/2000/786.

فوق مع الأخذ بعين الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15_18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان، وبصورة خاصة حقوق الطفل. (1)

ثانيا/ الاختصاص الزماني و المكاني: يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لسيراليون مكانيا على أقاليم سيراليون، مما يعني أن هذا الاختصاص يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة و التي تكون ارتكبت في أقاليم سيراليون إلى جانب ذلك تختص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني منذ 30 نوفمبر 1996. (2)

ثالثا/ الاختصاص الموضوعي: تضمنت المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي

تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون، والتي تشمل ما يلي:

أ_ الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

- القتل .
- الإبادة .
- الاسترقاق .
- الإبعاد .
- التعذيب .

(1) - انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

(2) - انظر: المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

- الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي و الإكراه على البغاء و الحمل القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي.
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (1)
- سائر الأفعال غير إنسانية

ب_ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف، و انتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني: نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي، على انه للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في جوان 1977، و تشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و خاصة القتل والمعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من العقوبة الجسدية.

- العقوبات الجماعية.

- اخذ الرهائن.

- أعمال الإرهاب.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية و لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة و الاغتصاب والإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض .

- السلب والنهب.

(1) - انظر: المادة 2 من نفس النظام الأساسي.

- إصدار الأحكام و تنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسي الأصول، تكفل جميع الضمانات التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

- التهديد بارتكاب أي عمل من الأعمال السالفة الذكر. (1)

ج _ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني: نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي، على انه للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التالية:

_ توجيه هجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

_ توجيه هجمات عمدا ضد الموظفين و المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية، أو في مهمة لحفظ السلام وفق لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

_ تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. (2)

إن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تعتبر من المبادئ الرئيسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته 48 على ما يلي: "يتعين على أطراف النزاع أن تميز بين المدنيين

(1) - أنظر: المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون.

(2) - انظر: المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون.

و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية في جميع الأوقات، ومن ثم عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " (1)

وأكدت الدائرة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ذلك، حينما اعتبرت أن السكان المدنيين، بصفتهم هذه، فضلا عن المدنيين الأفراد لن يكونوا هدفا لهجوم و هي قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع النزاعات المسلحة وفي الرأي الاستشاري لعام 1996 أكدت محكمة العدل الدولية ذلك، حينما ميزت بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبرت أن هذا التمييز يهدف إلى حماية السكان المدنيين و يؤسس التمايز بين المقاتلين وغيرهم، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم ويجب بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

رابعاً/ الاختصاص المشترك: لقد أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي إلى مبدأ الاختصاص المشترك، وحددت الأولوية في التطبيق عند تنازع الاختصاص وذلك كالآتي:

- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.
- للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، و يجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. (2)

(1) - بخوش هشام، المرجع السابق، ص: 250.

(2) - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون.

المطلب الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الخاصة سيراليون.

تنشأ على الجريمة سواء كانت دولية أو عادية دعوى جنائية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي اخل بنظامه وأمنه واستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء، وإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة سواء على مستوى المحاكم الوطنية أو الدولية، فالأمر نفسه أمام المحاكم الخاصة، لهذا تظهر الأهمية في تحديد الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات السابقة للمحاكمة.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة الخاصة سيراليون.

يعني تحريك الدعوى العمومية أول الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً، بهدف التفتيش عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها.

أولاً/ تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة الخاصة سيراليون: إن قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة في عمل المحكمة الخاصة لسيراليون تجعل المدعي العام هو المسئول عن التحقيق بحكم منصبه، ويبدأ في إجراء التحقيق عند توفر المعلومات لديه التي يتم الحصول عليها من أي مصدر سواء كان حكومي أو غير حكومي أو من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية أو الغير الحكومية

أو من الأشخاص وبعد توفر المعلومات بخصوص قضية ما يقوم بدراستها وتقدير قيمتها القانونية ويقدر ما إذا كانت هذه المعلومات كافية كأساس للشروع في إجراء المحاكمة وفي سبيل ذلك فإن المدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه بهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيق وبإمكانه عند تنفيذ هذه المهام طلب المساعدة من قبل سلطات سيراليون، ويستعين المدعي العام من المحققين والخبراء خصوصا في الجرائم الجنسية والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ومحاكمة الأحداث،⁽¹⁾ وإذا كان المتهم المشتبه به حدثا فإن المدعي العام يجب أن يأخذ الأمر بعين الاعتبار من خلال برنامج إعادة تأهيل الأطفال ورد الاعتبار وإمكانية إصلاحه ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع طبقا لمعايير حقوق الإنسان.⁽²⁾

ثانيا/ إجراء التحقيق أمام المحكمة الخاصة سيراليون: للمحكمة الخاصة

سيراليون قيود مفروضة على أدلة الإثبات يتطلب من المدعي العام مراعاتها، حيث كخطوة أولى بوضع خريطة للصراع واستعادة تاريخ أعمال القتال، ودراسة الهيكل التنظيمي والقيادي لمختلف الفصائل ومصادر دعمهم المالي، حتى يتمكن من تحديد الجهات التي تتحمل المسؤولية الكبرى، ومن وضع قائمة بالمتهمين³، وفي سبيل تحقيق ذلك عليه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بما فيها استدعاء واستجواب جميع المشتبه فيهم والضحايا والشهود وتسجيل جميع أقوالهم و تصريحاتهم وله في سبيل ذلك جمع الأدلة ولاسيما الموجودة في موقع الجريمة من أجل التحقيق الفعال لاسيما تلك الخاصة بضمان سلامة الشهود، كما له أن يطلب المساعدة من أي هيئة دولية معينة بعد حصوله على طلب

(1) - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون.

(2) - بن بوعبد الله نورة مرجع سابق ص 245.

(3) - رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة S/2002/246 الفقرة الرابعة، مؤرخة في مارس

من دائرة الحكم أو من المعني،⁽¹⁾ خاصة فيما يتعلق بمواد الإثبات المتاحة عن الجرائم المندرجة في إطار اختصاص المحكمة الخاصة إذا رأى أنها ذات فائدة محدودة وأنه سيقضي الأمر اجراء تحقيقات هامة لإصدار قرارات الاتهام فالمواد الوحيدة التي يمكن التعويل عليها هي بحوزة شرطة سيراليون، إلا أن هذه المواد تتصل حصرا بالفترة التي تلت في اتفاق لومي، يعزى ذلك من جهة إلى انه تم اللجوء إلى بعض الافتراضات في تنفيذ الحكم المتصل بالعمو في ذلك الاتفاق، ومن جهة أخرى إلى قتل أعداد كبيرة من أفراد الشرطة وتدمير مقر إدارة التحقيقات الجنائية، والتالي لا يوجد فعليا، فيما عدا بعض الاستثناءات أي مواد إثبات للجزء الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد شعب سيراليون خلال الصراع الذي دام عشر سنوات، إلا أن القسم حقوق الإنسان والشرطة المدنية والاستخبارات العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، فضلا على المنظمات الغير الحكومية والقيادات التقليدية والكنائس قامت بجمع ومقارنة المعلومات عن الجرائم التي تتسم بطابع عام، ومع أن شكل هذه المعلومات لا يسمح باستخدامها في المحاكم فإنها مثلت نقاط انطلاق هامة للمدعي العام رغم قلة مواد الإثبات المفصلة والتي يمكن التعويل عليها مما شكل عبء ثقيل على مهام التحقيق التي سيضطلع بها مكتب المدعي العام.⁽²⁾

وفي حالة تواجد المشتبه به أو المتهم في إقليم دولة أخرى يمكن للمدعي العام وفي حالات استثنائية أن يرسل لها بطلب حبسه أو جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع هروبه،⁽³⁾ وإذا ما رأى أن المعلومات التي حصل عليها كافية لإجراء

(1) - القاعدة 39 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة المعدلة بتاريخ 07 مارس 2003.

(2) - رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة في 6 مارس 2002 وثيقة S/2002/246 الفقرة

4.

(3) - القاعدة 61 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة ، المرجع السابق.

محاكمة للمشتبه به يقوم بإعداد عريضة أو لائحة اتهامية تتضمن بياناً للوقائع والجريمة المنسوبة للمتهم وتحال هذه اللائحة إلى قاضي من قضاة هيئة المحكمة.

ويقوم القاضي بعد تقديم اللائحة الاتهامية إليه بمراجعتها وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجاهتها الظاهرة، فإنه يعتمد هذه العريضة أو اللائحة الاتهامية وإن لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام ولا يحق للمدعي العام إصدار أوامر بإلقاء القبض على المتهمين، وإذا اعتمد القاضي عريضة الاتهام فله أن يصدر بناء على طلب المدعي العام أوامر رسمية بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو تسليمهم أو أي أوامر أخرى وقد بين المادة 17 من الاتفاقية المعقودة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، بأن حكومة سيراليون ستمتثل بدون أي تأخير غير ضروري لأي طلب للمساعدة صادر من المحكمة الخاصة.

بعد توجيه التهمة لأحد المتهمين وإصدار أمراً لقاء القبض بحقه من القاضي المعين يتم احتجاز المتهم، وتحدد هيئة المحكمة على وجه السرعة موعداً للمحاكمة بعد التبليغ للمتهم بالتهمة الموجهة إليه وإطلاعه على حقوقه، ويتم ذلك بلغة يفهمها وتخييره بين المحاكمة أو الاعتراف بالذنب من عدمه⁽¹⁾، وبالنسبة للممثل الأول أو ما اصطلح عليه بجلسة تحضير الدعوى يكون الغرض منها إقامة جلسة يحضرها الأطراف من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة السريعة ومنح فرصة للمتهمين لتقديم وإثارة المسائل المتعلقة بها، يدير الجلسة قاضي من بين قضاة الحكم.⁽²⁾

(1) - القاعدة 61 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة والمعدلة، المرجع السابق.

(2) - القاعدة 65 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة والمعدلة، نفس المرجع.

الفرع الثاني:

إجراءات المحاكمة.

بالرجوع إلى قواعد الأدلة وإجراءات المحكمة الخاصة سيراليون، فإن دائرة الحكم أوالقاضي المعين من بين أعضائها يقيم جلسة تمهيدية سابقة للمحاكمة، لكن قبل ذلك لا بد أن يقدم إلى المدعي العام طلبا بإيفاد ملخص حول القضايا القانونية والواقعية وكل القضايا المتفق عليها والمختلف بشأنها، بالإضافة إلى قائمة الشهود والمعلومات الشخصية حول كل واحد منهم ومجموعة الوقائع والحيثيات التي يرغبون بالإدلاء بها بشهادتهم حولها مرفقة كذلك بقائمة الأدلة المراد تقديمها، كما يمكن للدائرة أو للقاضي المعين طلب نفس الشيء من المتهم أو دفاعه.⁽¹⁾

يجوز لدائرة الحكم أو للقاضي المعين إقامة جلسة تمهيدية خاصة بالدفاع بعد انتهاء المدعي من تقديم جميع وثائق الاتهام وقائمة الشهود، هذا من أجل تمكين المتهم ودفاعه من تقديم الوثائق التي يراها ضرورية لدفاعه ولإسبغها اقرارته حول المسائل المتفق عليها وتصريحاته حول المسائل الواقعية أو القانونية التي مازالت تعد محل خلاف، كما له حق تقديم قائمة حول أسماء الشهود التي يرغب في حضورها أثناء محاكمته مع تحديد هويتهم الكاملة ومجموعة الوقائع التي يرغب كل شاهد الإدلاء بها على حدة²، وهذا من منطلق حق المتهم المشاركة في الإثبات، وفي نفس السياق تقوم الدائرة الابتدائية بإصدار أمر بفحص طبي عقلي أو نفسي للمتهم سواء تلقاء نفسه أو بطلب احد الأطراف، وفي حال ثبوت سوء حالته وعدم قدرته على المثول للمحاكمة يتم الأمر بتأجيل محاكمته.⁽³⁾

¹ - القاعدة 73 مكرر ف 1 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة والمعدلة، المرجع السابق.

² - القاعدة 73 مكرر ف 2 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة.

³ - القاعدة 73 مكرر ف 3 ، من نفس المرجع.

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر هيئة المحكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة لداعي المصلحة العامة أو لداعي مصلحة المتهم أو الضحية، ويجوز للمحكمة أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة مع إتاحة الفرصة أمامه للاعتراض على هذا الإجراء، أما بالنسبة للمداولات فبعد إنهاء المرافعات الشفهية وتقديم الحجج من الأطراف يقوم القاضي الرئيس برفع الجلسة، وبعدها تأتي مرحلة جديدة تسمى بالمداولات تتم بشكل سري، ونصت المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة على أن قرار الحكم الصادر من المحكمة على الأشخاص المدانين يجب أن يصدر بأغلبية الأصوات سواء في هيئة المحاكمة أو في هيئة الاستئناف مراعاة لأصل البراءة ويتم إصداره علنا وفي حالة وجود رأي مخالف يتم تذييله بقرار الحكم المعلل والمسبب أما في حالة ما اختار المتهم الإقرار بالتهمة، فلا بد من إتباع إجراءات خاصة في حالة قبول الدائرة الابتدائية بذلك الاعتراف وإدانته على أساسه حيث يمكن للمدعي العام حينها تقديم أي وثائق تساعد المحكمة في تحديد العقوبة الملائمة في ظرف 7 أيام الموالية للإدانة، ويمكن للدفاع في اجل لا يتعدى 7 أيام الموالية لإيداع المدعي العام طلباته، تقديم وثائق تساعد في تحديد العقوبة المناسبة، حيث تقوم الدائرة حينها بإقامة جلسة خاصة بالعقوبة يتم فيها سماع جميع الأطراف، ويتم النطق بالحكم والعقوبة بجلسة علنية،⁽¹⁾ وتتشابه هذه الإجراءات كثيرا بما معمول به في النظم الانجلوسكسونية التي تعتمد التفاوض على العقوبة المسبوق باعتراف المتهم.

(1) - القاعدة 100 مكرر ف 3 من المرجع السابق.

الخالق.

الخاتمة.

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوع " المحاكم الجنائية المدولة، سيراليون نموذجاً " و حاولت - حسب تصوري - تناول أفكاره من جوانبها المختلفة، وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات. حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية، في محاولة مني لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع. وفي ما يلي قطوف هذا البحث وثمراته التي تبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، وتبين أهم المقترحات، التي خرجت بها. كما تطرح بعض الأفكار التي لم تطرح بعد ولم تتل حظها من الدراسة الجادة والمتعمقة.

أولاً/ النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج نرى أفضلية تصنيفها تبعاً لخطة العمل المتبعة في متن البحث؛

1. فيما يتعلق بنظام المحاكم الجنائية الدولية والمدولة: من خلال هذه الجزئية توصلت الدراسة إلى القول بتنوع الأنظمة القضائية الدولية ذات الوظيفة الجنائية حيث اتخذت أول بوادر ولبنات هذه المحاكم صورة المحاكم الجنائية المؤقتة والتي تبلورت في محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا اللتان لعبتا دوراً مهماً وفعالاً في أرساء بعض مبادئ القانون الجنائي الدولي ورسم معالمه وكذا بلورة العديد من المفاهيم الجنائية ذات البعد الدولي السائدة اليوم. غير أن الطابع المؤقت والصفة غير الدائمة التي اتسمت بها هذه المحاكم كانت دافعا مهماً للمجتمع الدولي نحو البحث عن قضائية جنائية دولية دائمة تناط بها مهمة حماية حقوق الأنسان وضمان التمتع بالكرامة الإنسانية على وجه البسيطة وهو ما تحقق فعلياً وتجسد سنة 1998 حين تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي كلفت بحماية حقوق الإنسان الأساسية بأن رسم لها اختصاص نظر ومواجهة أكثر الأفعال خطورة والمتسمة بطابع الدولي تبعاً لما أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

غير أن الصورتين سالفتا الذكر ليستا التطبيق أو الشكل الوحيد الذي أخذه القضاء الجنائي الدولي خلال مساره التاريخي بل اتخذ أشكالاً أخرى بالموازاة مع الصور المذكورة عرفت بالمحاكم الجنائية المدولة والتي أشأت في بقاع مختلفة وفي أزمنة متباينة بهدف تطبيق بعض القواعد القانونية الخاصة سواء من حيث مضمونها أو مصدرها أو نطاق

سريانها بهدف وضع حد لبعض المخالفات والتجاوزات الموصوفة بالخطورة والتي تأخذ في مضمونها بعدا دوليا وقد أخذ هذا النموذج العديد من التطبيقات ولعل أهمها محكمة سيراليون والمحكمة الجنائية الخاصة بنظر وقائع مقتل الرئيس اللبناني رفيق الحريري.

2. **فيما المحكمة الجنائية المدولة سيراليون:** توصلت هذه الدراسة إلى معالجة الأطر التي أنشأت فيها هذه المحكمة وبحث أبرز الدوافع التي أدت إلى إنشائها وكذا معالجة أشكال الاتفاق المبرم لتحقيق هذه الغايات ومناقشة الخفيات والأبعاد السياسية لذلك وصولا إلى بحث الجوانب المالية المتصلة ببناء مقر المحمة ومسائل تسييرها وإدارتها كما سعت هذه الجزئية أيضا إلى مناقشة طبيعة القواعد القانونية التي سعت هذه المحكمة إلى تطبيقها والغايات المرجوة من هذا التطبيق وكذا مناقشة الهيكل البشري القضائي منه والإداري والذي مثل الروح النابضة لهذه المحكمة بالإشارة إلى دور قضاء محكمة سيراليون المدولة في السمو بالقواعد القانونية المطبقة والإجتهد لتطبيق روح القانون ردعا للإعتداءات الواقعة في الإقليم الجغرافي محل الإختصاص.

ثانيا/ التوصيات: خرج ها البحث بتوصية جد مهمة تنحصر في دعوة الهيئات والمؤسسات الداخلية المناط بها سن وتشريع النصوص القانونية الجزائية نحو الإستتناس بالنماذج القضائية الدولية حال سنها للقواعد والنصوص القانونية الداخلية لاجل ضمان فعاليتها وتحقيق نجاعتها في مكافحة الأفعال الخطيرة المهددة للإنسانية وسلامتها.

كان هذا ما توصلت إليه من نتائج وما تراءى لي من اقتراحات ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يجمع بين دفتي رسالة متواضعة، ولكني أسأل الله - عز وجل - أن أكون قد أسهمت - وفق قدرتي البشرية الناقصة - ولو بالقدر القليل في تقديم الإضافة المرجوة فإن أصبت فمن الله، وإن أخفقت فمن نفسي ومن الشيطان، فما أوتينا من العلم إلا قليلا.

وفي الختام أحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على جميل منه وعظيم إحسانه.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا/ المصادر:

1. قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الذي اتخذه في جلسته 3175 المؤرخ في 22 فيفري 1993.
2. قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) الذي اتخذه في جلسته 3217 المؤرخ في 25 ماي 1993.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
4. قرار مجلس الأمن 955 (1994) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمرفق المتضمن لها المؤرخ في 18 نوفمبر 1994.
5. تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: S/2010/599 المؤرخ في 19 نوفمبر 2010.
6. تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، وثيقة الأمم المتحدة، A/62/304 المؤرخة في 27 أوت 2007.
7. القاعدة التنظيمية، رقم: 1/1999 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية بتي مور الشرقية المؤرخة في 27 نوفمبر 1999.
8. القاعدة التنظيمية، رقم 01 /1999 المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة بكوسوفو المؤرخة في 16 سبتمبر 1999.

9. القاعدة التنظيمية، رقم: 15/2000، لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية بتي مور الشرقية، المؤرخة في 06 جوان 2000 .
10. رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/2000/786 بتاريخ 12 جوان 2000.
11. قرار رقم 1270 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4054 في 22 أكتوبر 1999.
12. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1289 المؤرخ في 7 فيفري 2000.
13. تقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2001/857 المؤرخ في سبتمبر 2001.
14. رسالة موجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2000/786 المؤرخة في 12 جوان 2000.
15. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 23 أوت 2004 رقم: S/2004/616.
16. تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 رقم S/ 2000/ 915 .
17. قرار مجلس الأمن رقم 1289 اتخذ في الجلسة المعقودة بتاريخ 07 فيفري 2000، وثيقة رقم S/RES/1289/2000.
18. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، وثيقة رقم S/2000/915 المؤرخ في 4 أكتوبر 2000.
19. رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم S/2002/246 المؤرخة في 6 مارس 2000.

20. التقرير الثاني عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، 19 ديسمبر 2001 ، وثيقة رقم S/2001/1195.
21. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون.
22. رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ، وثيقة S/2002/246 الفقرة الرابعة، مؤرخة في مارس 2002.
23. قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة المعدلة بتاريخ 07 مارس 2003 ثم بتاريخ 29 ماي 2004 ثم المعدلة في 24 نوفمبر 2006.
- ثانياً/ المراجع:**
- أ. الكتب والمؤلفات.**
1. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة: على ضوء دراسة جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة طبعة، 2006.
2. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ط 1 ، دار دجلة ، عمان، الأردن ، 2008.
3. علي جميل حرب، الموسوعة الجزائرية الدولية: منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائرية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي القانونية بيروت، 2003.
4. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
5. كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طبعة 1 ، درا هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- ب. الأطروحات والرسائل.**
1. بخوش هشام، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014-2015.

2. بو اللين ندى، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2010-2011.
3. بو عبد الله نورة المحاكم الجنائية المدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016.
4. روابحية آمال، دور مجلس الأمن الدولي في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2007 - 2008.
5. زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008.
6. زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 - 2007.
7. قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولدي معمر، تيزي وزو، 2012-2013.
8. مارية عمر اوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
9. ياسمين بوخريصة، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2009-2011.

فخرنا ابو ذر عات.

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
05	الفصل الأول: المحاكم الجنائية الدولية والمدولة.
06	المبحث الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة.
06	المطلب الأول: المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا وروندا.
05	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.
13	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا.
18	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
18	الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
21	الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
25	المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المدولة.
25	المطلب الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة.
26	الفرع الأول: صعوبة ضبط تعريف للمحاكم الجنائية المدولة.
28	الفرع الثاني: خصائص المحاكم الجنائية المدولة وتمييزها عن المحاكم الجنائية الدولية.
34	المطلب الثاني: القوانين التي تطبقها المحاكم الجنائية المدولة.
34	الفرع الأول: القوانين المطبقة أمام المحاكم المنشأة باتفاق ثنائي.
38	الفرع الثاني: القوانين المطبقة أمام المحاكم المنشأة بقرار انفرادي.
37	الفصل الثاني : المحكمة الجنائية المدولة سيراليون.
38	المبحث الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة سيراليون.
39	المطلب الأول: انشاء المحكمة باتقاء بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.
40	الفرع الأول: تأسيس محكمة سيراليون باتفاق ثنائي.
43	الفرع الثاني: شرعية المحكمة الخاصة سيراليون.
46	المطلب الثاني: تنظيم وعمل المحكمة الجنائية الخاصة سيراليون.
46	الفرع الأول: تمويل محكمة سيراليون من تبرعات الدول.

53	الفرع الثاني: مقر المحكمة الجنائية الخاصة سيراليون.
58	المبحث الثاني: النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
58	المطلب الأول: أجهزة المحكمة واختصاصاتها.
58	الفرع الأول: أجهزة محكمة سيراليون.
61	الفرع الثاني: اختصاصات محكمة سيراليون.
67	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة سيراليون.
67	الفرع الأول: تحريك الدعوى ومباشرتها أمام محكمة سيراليون.
71	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة سيراليون.
86	الخاتمة.
89	قائمة المصادر والمراجع.
94	فهرس الموضوعات.